جامعة يحي فارس المدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر
في الحقوق
قسم القانون العام
تخصص :القانون الجنائي والعلوم الجنائية

موسومة ب:

الظروف المشددة والأعذار المخففة لجريمة القتل العمد حسب القانون الجزائري

من إعداد الطالبة:
ليلى منال عليوة

تحت إشراف الأستاذ:
د. بن تغري موسى

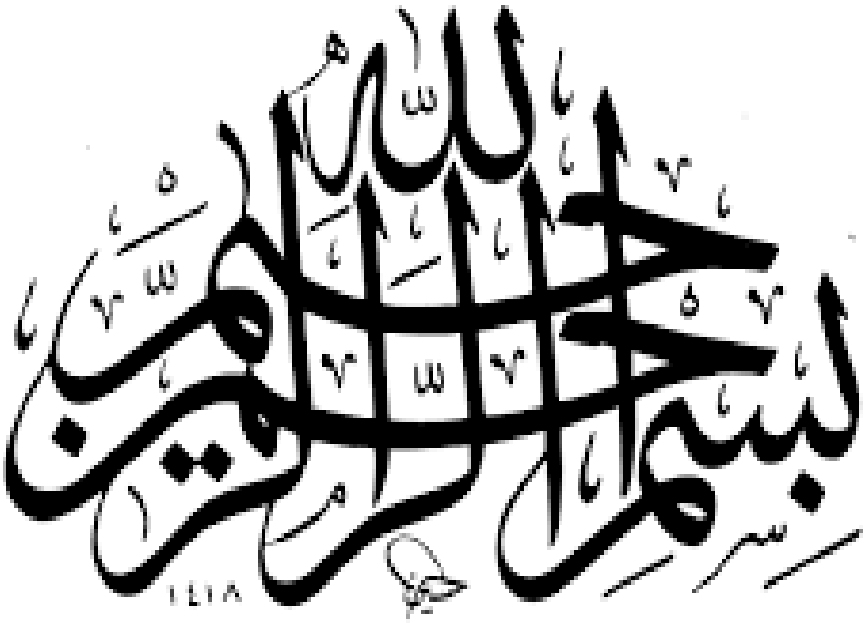
أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة).....رئيسا

الأستاذ(ة).....بن تغري موسى.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....مناقشا

السنة الجامعية 2021/2020


بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

بسم الله الرحمان الرحيم

" وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (93) "

صدق الله العظيم

الآية (93) سورة النساء.

إهداء

إلى والدي الكريمين رمز البر والوفاء

إليك يا والدي لما غرسته في نفسي من طموح ومثابرة

وإليك يا والدتي لما ضحيت به من أجلي الكثير

وإلى إخوتي يوسف، محمد، حمزة

وإلى زميلاتي وزملائي دون إستثناء

وأخص بالذكر ياسمين ، نور الهدى، سامية، مروة

شكر وتقدير

شكرا لله تعالى الذي أنار لي دربي إلى الطريق الصحيح ووفقني في إنجاز هذا العمل، نشكره شكرا حتى يرضى وشكرا بعد الرضا، فالحمد لله الذي أتمَ عليَ النعمة وأعانني على إتمام هذا البحث والصلاة والسلام على أشرف الخلق فإنما يناسب هذا المقام أن أذكر الفضل لأهله.

فإنني أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور موسى بن تغري الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة لما أولاه لي من توجيه سديد، والذي له الأثر الكبير في بلوغ هذا العمل الى ما وصل اليه، فأسال العلي القدير أن يديم عليه الصحة والعافية.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لوالدي الكريمين أطال الله في عمرهما.

ويمتد الشكر لأعضاء لجنة المناقشة.

مقدمة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله، صلاة عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه ومن سار على منوال شريعته وإتبع منهاج دينه إلى يوم الدين وبعد:

تعتبر الجريمة ظاهرة عامة تمَس كل المجتمعات، وهي عبارة عن فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيرا إحترازيا. لكن هذه الأفعال المجرمة ليست كلها على درجة واحدة من حيث خطورتها على أمن المجتمع وإستقراره، وسلامة أفراده وممتلكاتهم، وتبعا لذلك فقد تفاوتت العقوبات التي حددها المشرع الجزائري لمختلف الأفعال الإجرامية، فأحيانا تكون الجريمة أقل خطورة، فيقرر لها المشرع عقوبة بسيطة بعض الشيء، كالحبس أو السجن أو الغرامة المالية أو حرمان المحكوم عليهم من بعض الحقوق، وأحيانا أخرى يرى المشرع أنَ الجاني قد إرتكب جريمة على درجة كبيرة من الجسامة، وبالتالي فقد أصبح بقاءه على قيد الحياة يمثل خطرا على مقومات المجتمع، ولا بد من حرمانه من حق الحياة، حفاظا على أمن المجتمع وحماية أفراده وسلامة مقوماته الأساسية.

ومن بين هاته الجرائم جريمة القتل، والتي وجدت بوجود الإنسان على الأرض، أي منذ وقت آدم عليه السلام، حين قتل قابيل أخاه هابيل، ونعني بالقتل إزهاق روح إنسان دون وجه حق، وهو نوعان، قتل خطأ ويكون غير متعمد، ينشأ عن رعونة أو إهمال أو عدم حيطة، وقتل عمد وهو موضوع دراستنا، فهو جريمة محرمة ومستنكرة في كل الأديان السماوية وفي كل الشرائع، لأنها تعدي سافر على النفس البشرية، فهو من كبائر المعاصي بعد الشرك بالله، فقد حرمه الله تعالى في محكم كتابه، وقد ورد هذا في أكثر من سورة بالقرآن الكريم:

فقال تعالى: " **ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق**".[1]

[1] سورة الإسراء، الآية 33.

وقوله أيضا: " **كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا** ".[1]

وعن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى الله ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُرِيقَ دَمَهُ**".[2]

وهنا نرى أن الإسلام قد شدد عقوبة القتل العمدي وجعلها القصاص، ويقصد به المماثلة، وهو العقوبة المقررة لهذه الجريمة، أي بمعنى مجازاة الجاني بمثل ما فعل.

أمَا بالنسبة للمشرع الجزائري فقد إعتبر إزهاق روح الإنسان عمدا من الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأشخاص، وتصنف من الجرائم المادية.

ومهما إختلفت وتنوعت الجرائم، فهي ترتكز على عناصر أساسية منها الركن المادي والركن المعنوي والشرعي، إلا أن هناك ظروفا قد ترتبط بجريمة القتل فتغير من وصفها القانوني ونظام العقوبة فيها، والتي يكون للقاضي السلطة التقديرية في تحديدها، وبما أن الجاني هو مصدر الجريمة، فقد يرتكب الجريمة تحت تأثير عوامل متعددة، منها ما يتصل بتكوينه النفسي والعقلي، ومنها ما يتصل بمحيطه البيئي والإجتماعي، وهي عوامل تختلف من شخص لآخر، لهذا وجب الأخذ بها عند توقيع العقوبة إعمالا بمقتضيات العدالة، فلقد غير القانون الجنائي من نظرته للعقوبة، وقضى بضرورة النظر إلى الظروف والملابسات التي تحيط بالجريمة والجاني، والتي على أساسها يتحدد إمَا تخفيف أو تشديد العقوبة.

ووضع أيضا جملة من العقوبات وقيدها بمجموعة من الضوابط للحد من إنتشار هاته الجريمة التي تأخذ عدة صور تختلف فيما بينها إختلافا كبيرا، سواء من حيث الغايات والأغراض التي يرمي إليها القتلة من وراء إزهاق روح المجني عليهم، أو من حيث الوسائل التي يستخدمونها في تنفيذ فعلتهم، من حيث صفة الجناة أو المجني عليهم، أو من حيث إرتباط جرائم القتل المقصود أو إقترانها بأفعال إجرامية أخرى يقترفها القاتل نفسه أو سواه، وليس من الصواب أو العدل أن نسوي في العقاب بين هذه الصور والحالات

[1] سورة المائدة، الآية 32.

[2] رواه البخاري.

المختلفة للقتل المقصود، أو نضعها جميعا على صعيد واحد. ولقد قسمها المشرع الجزائري كالتالي، القتل العمدي المشدد، ويقصد به القتل المقصود المقترن بدوافع أوجبت تشديد العقوبة، فإذا ما إقترن القتل العادي بإحدى حالات التشديد، صار لزاما تشديد العقاب من السجن المؤبد إلى الإعدام، فإذا تعلقت هاته الحالات بالركن المادي لجريمة القتل كنا أمام جريمة القتل بالترصد (المادة 257 من قانون العقوبات)، القتل بالتسميم (المادة 260) والقتل بإستخدام وسائل التعذيب والوحشية (المادة 262) والإقتران بجناية أخرى (المادة 263 فقرة 1)، أمَا إذا تعلقت بالركن المعنوي، فنكون أمام جريمة القتل مع سبق الإصرار(المادة 256) وإقتران القتل بجنحة (المادة 262 فقرة 2). وقد تكون متعلقة بمحل الجريمة، أي بصفة المجني عليه كأن يكون من أصول الجاني أو فروعه (المادة 258).

أمَا بالنسبة للنوع الثاني فهو القتل المخفف، وهو القتل المقصود المقترن بظروف تدعو إلى الرأفة. فمثلما نصَ المشرع الجزائري على ظروف التشديد، نصَ أيضا على ظروف التخفيف والتي إشتملت على حالات جديرة بالرحمة، والتي يستفيد منها كل جاني توفرت في الجريمة التي إرتكبها، والتي خصَها المشرع بنصوص وأحكام مستقلة، وأفصح عنها في المواد 261 فقرة 2، المادة 277، 278، 279 من قانون العقوبات الجزائري، فقد قضى بتخفيف العقاب في جريمة القتل إذا لحق بها عذر من الأعذار السابقة الذكر، فيكون تخفيف العقوبة في هذه الحالة واجبا قانونا، يلتزم به القاضي عند إصدار حكمه في الدعوى.

لكن هاته الأعذار القانونية المخففة تختلف عن الظروف القضائية المخففة التي ينظر إليها قاضي الموضوع في كل دعوى على حدى، ويضعها في إعتباره عند نطق الحكم بها، بحيث تكون فيما بين الحدين الأقصى والأدنى لها، فهو لا يستطيع النزول عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نص العقاب مهما تملكته الرأفة بالمتهم لظروفه الموضوعية المخففة، ولا يستطيع تجاوز الحد الأقصى للعقوبة مهما كانت الظروف الموضوعية تتطلب أخذ المتهم بالشدة، وممَا هو جدير بالملاحظة أن الأعذار القانونية المخففة التي نحن بصدد دراستها تختلف تماما عن أسباب الإباحة، عن موانع المسؤولية وعن موانع العقاب، تلك القواعد العامة الواجبة التطبيق في التجريم والعقاب بوجه عام.

صعوبات الدراسة:

هذا الموضوع وإن كان في ظاهره بسيطا، إلاَ أنَه متشعب الجوانب، ممَا جعلنا نواجه العديد من الصعوبات في تحديد معالمه وحصرها، وإيجاد خطة شاملة تتناوله من جميع الجوانب بشكل دقيق، وتدرسه دراسة شافية وافية نظرا لكثرة جزيئاته المتناثرة في مختلف المراجع.

أهمية الموضوع:

لم تكن الظروف المشددة والأعذار المخففة لجريمة القتل العمد معروفة كنظام للعقوبة في القوانين القديمة التي إشتهرت بفلسفتها القانونية الخاصة، ولم تبرز كنظام للعقوبة إلاَ مع تطور القانون الجنائي. وكما هو الحال في كل الدول، ففي الجزائر تشكل الظروف المشددة لجريمة القتل العمد إحدى المشاكل الهامة والصعبة التي تُطرح على علم الإجرام والمشرع الجنائي، وبالرغم من التطور الذي حصل من أجل معرفة هذه الظاهرة الإجتماعية ومعالجة المنحرفين، تبقى هذه الظروف المشددة قائمة، وبالتالي يكمن دور قانون العقوبات في مواجهتها عن طريق الإحاطة بها.

فهذه الإعتبارات كلها تبرر وتدعم ضرورة الإهتمام بموضوع الظروف المشددة والأعذار المخففة لجريمة القتل العمد، والمثابرة في البحث فيه في إطار علم الإجرام، بحيث يعتبر القانون الجنائي المجال الخاص الذي تتحقق فيه، حيث أنه يمثل الشرعية القانونية التي يمكن فيها التعبير عن التطورات التي تصل إليها، وبالتالي يبين موقف المشرع الجزائري منها ومدى مسايرته لها.

إلى جانب حماية الحريات الفردية وإحترامها، والذي يظهر بارزا أثناء توقيع الجزاء والعقوبة على المجرم، بما يتناسب مع الظروف التي سرت عليه أثناء تنفيذه للجريمة دون غيره من المجرمين العاديين. والتي تسمح للمجتمع في محاربة الجريمة بكل صورها، ومن بينها جريمة القتل العمد، بهدف إرضاء شعور العدالة، وضمان سلامة الأفراد وحمايتهم.

طرح الإشكالية:

كل هذه محفزات ذاتية على خوض هذا الموضوع، والذي يثير بدوره الإشكالية التالية:

-ما المقصود بالظروف المشددة والأعذار المخففة لجريمة القتل العمد؟ وما مدى تأثيرها على العقوبة؟

المنهج المتبع في الدراسة:

المنهج الذي إتبعناه في هذه الدراسة هو منهج تحليل المحتوى، والذي يتم بواسطته تحليل القواعد القانونية المنظمة لجريمة القتل العمد، لأنَه المنهج المناسب في هذا النوع من الدراسات، وللإجابة على هذه التساؤلات قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول، الظروف المشددة لجريمة القتل العمد حسب القانون الجزائري، ويتضمن مبحثين، جاء الأول بعنوان الظروف المشددة لجريمة القتل العمد بالنظر إلى النية المبيَتة للجاني والوسيلة، وإحتوى كل منهما على مطلبين إثنين، وتناولنا في المبحث الثاني، الظروف المشددة لجريمة القتل العمد بالنظر إلى الغرض والصفة، وتضمن كل منهما أيضا مطلبين إثنين.

أمَا بالنسبة للفصل الثاني، فتناولنا فيه الأعذار المخففة لجريمة القتل العمد، والذي يتضمن مبحثين إثنين، المبحث الأول، الأعذار المخففة لجريمة القتل العمد المتعلقة بالجريمة، والمبحث الثاني الأعذار المخففة لجريمة القتل العمد والمتعلقة بالجاني، مع تبيان أثرهما على العقوبة.

الخطة:

الظروف المشددة والأعذار القانونية لجريمة القتل العمد حسب القانون الجزائري:

مقدمة.

الفصل الأول: الظروف المشددة لجريمة القتل العمد حسب القانون الجزائري.

المبحث الأول: الظروف المشددة لجريمة القتل العمد بالنظر إلى النية المبيتة والوسيلة.

المطلب الأول: الظروف المشددة لجريمة القتل العمد بالنظر إلى النية.

الفرع الأول: القتل مع سبق الإصرار.

أولا: تعريفه.

ثانيا: عناصره.

ثالثا: علة تشديد العقاب وإثباته.

الفرع الثاني: القتل مع الترصد.

أولا: تعريفه وتحديده.

ثانيا: عناصره

ثالثا: علة تشديد العقاب وإثباته.

المطلب الثاني: الظروف المشددة لجريمة القتل العمد المرتبط بالوسيلة.

الفرع الأول: القتل بالتسميم.

أولا: تعريف وأركان جريمة القتل بالتسميم.

ثانيا: شروطها.

ثالثا: علة تشديدها وإثباتها.

الفرع الثاني: القتل بالتعذيب والأعمال الوحشية.

أولا: تعريفه.

ثانيا: أركانه.

ثالثا: علة تشديده.

المبحث الأول: الظروف المشددة لجريمة القتل العمد بالنظر إلى الغرض والصفة.

المطلب الأول: الظروف المشددة لجريمة القتل العمد بالنظر إلى الغرض.

الفرع الأول: إقتران جناية القتل العمد بجناية أخرى.

أولا: شروطها.

ثانيا: علة التشديد.

الفرع الثاني: إقتران جناية القتل العمد بجنحة.

أولا: شروطها.

ثانيا: علة تشديدها.

المطلب الثاني: الظروف المشددة لجريمة القتل العمد بالنظر إلى صفة الضحية.

الفرع الأول: قتل الأصول كظرف مشدد لجريمة القتل العمد.

أولا: تعريفها.

ثانيا: شروطها.

ثالثا: إثباتها وعلة تشديدها.

الفرع الثاني: قتل الفروع كظرف مشدد لجريمة القتل العمد.

أولا: تعريفها.

ثانيا: حالاتها.

ثالثا: الحكمة من تشديدها.

الفصل الثاني: الأعذار المخففة لجريمة القتل العمد.

المبحث الأول: الأعذار المخففة المتعلقة بالجريمة.

المطلب الأول: إرتكاب جريمة القتل العمد من أجل دفع ضرب شديد أو تسلق.

الفرع الأول: إرتكاب جريمة القتل العمد من أجل دفع ضرب شديد.

أولا: تعريفها.

ثانيا: شروطها.

ثالثا: عقوبتها.

الفرع الثاني: إرتكاب جريمة القتل العمد من أجل دفع تسلق.

أولا: شروطها.

ثانيا: عقوبتها.

المطلب الثاني: إرتكاب جريمة القتل العمد نتيجة لإستفزاز أو تحريض.

الفرع الأول: إرتكاب جريمة القتل العمد نتيجة لإستفزاز.

أولا: تعريفها.

ثانيا: شروطها.

الفرع الثاني: إرتكاب جريمة القتل العمد نتيجة لتحريض.

أولا: تعريفها.

ثانيا: شروطها.

المبحث الثاني: الأعذار المخففة المتعلقة بالجاني.

المطلب الأول: مفاجئة أحد الزوجين بالزنا لشريكه.

الفرع الأول: تعريفها.

الفرع الثاني: شروطها.

الفرع الثالث: علة تخفيفها.

المطلب الثاني: قتل الأم لطفلها حديث الولادة.

الفرع الأول: تعريفها.

الفرع الثاني: شروطها.

الفرع الثاني: علة تخفيفها.

خاتمة.

الفصل الأول:

الظروف المشددة لجريمة القتل العمد.

الفصل الأول: الظروف المشددة لجريمة القتل العمد.

يُراد بالظروف المشددة تلك الظروف المحددة قانونا والمتصلة بالجريمة أو بالجاني، والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون.

ولقد صدر قرار عن الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا بتاريخ 1984/04/18 رقم 36/ 646 والذي جاء فيه:" **يعتبر ركنا من أركان الجريمة العنصر الذي يشترط توافره لتحقيقها، بينما يعد ظرفا مشددا العنصر الذي يضاف إلى أركان الجريمة ويشدد عقوبتها**".[1]

ولقد قام المشرع الجزائري بتشديد عقوبات بعض الجرائم، ومن بينها جريمة القتل العمد ، والتي إذا ما إقترنت ببعض الظروف التي أشير إليها في قانون العقوبات على سبيل الحصر، تشدد عقوبتها، ويلزم القاضي بتطبيقها حين توافرها، بحيث يعاقب فيها أشد من العقاب المقرر أصلا لجريمة القتل العمد، أو يتجاوز مقدار الحد الأقصى المقرر في الأصل عند تجردها من تلك الظروف، ولقد نصَ المشرع الجزائري على هذه الظروف وحصرها في المواد 256،257،258،260،262،263 بحيث تصبح عقوبة الجريمة وفقا لهذه المواد الإعدام بدلا من السجن المؤبد، وهذا ما سنتناوله في الفصل الأول، تحت عنوان الظروف المشددة لجريمة القتل العمد.

[1] المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 02، سنة 1991، صفحة 242.

المبحث الأول: الظروف المشددة لجريمة القتل العمد بالنظر إلى النية المبيَتة والوسيلة.

من بين الظروف الشخصية والعينية التي تؤدي إلى تشديد العقاب على الجاني، والتي تكون موجودة فيه بحد ذاته، ظرف سبق الإصرار، والذي نصَت عليه المادة 256 من قانون العقوبات، وظرف الترصد والذي نصَت عليه المادة 232، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى دراسة هذان الظرفان في فرعين إثنين، يضم كلاهما ثلاث نقاط، تعريفه (أولا) عناصره (ثانيا) وعلة تشديد العقاب وإثباته (ثالثا).

وقد يعمد الجاني إلى الإستعانة بمجموعة من الوسائل، وذلك من أجل إنجاح العمل الإجرامي الذي يصبو إليه، وهذا ماذا سنتطرق إليه في المطلب الثاني، تحت إسم الظروف المشددة لجريمة القتل العمد المرتبط بالوسيلة، والذي يضم جريمتي القتل بالتسميم والقتل بالتعذيب والأعمال الوحشية، مع التطرق لتعريف وأركان وعلة تشديد كل منهما.

المطلب الأول: الظروف المشددة لجريمة القتل العمد بالنظر إلى النية المبيَتة للجاني.

دائما ما تكون الظروف المتعلقة بتحضير الجريمة في الجرائم التي يتطلب فيها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة أي في الجرائم العمدية، طالما أن الأمر يتعلق بتحضير الجريمة وبتفكير الفاعل فيها وتصورها وتخطيطه لها وإلمامه بكافة عناصر الفعل المادي المكوَن لها وتوقعه للنتيجة الإجرامية، والتي قد تحدث كأثر لسلوكه الإجرامي، ممَا يؤثر على جسامة القصد الجنائي لديه، والذي يفيد بمدى خطورة الفعل الذي يستلزم معه تشديد العقاب.

وتتمثل هذه الظروف التي تزيد من جسامة القصد الجنائي عموما، في سبق الإصرار والترصد، والتي سنتطرق اليها في المطالب التالية:

الفرع الأول: القتل مع سبق الإصرار.

من بين الظروف المشددة للعقاب، ظرف سبق الإصرار والذي نصَت عليه المادة 256 من قانون العقوبات، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى دراسة هذا الظرف في ثلاث نقاط، تعريفه (أولا) عناصره (ثانيا)، علة تشديد العقاب وإثباته (ثالثا).

أولا: تعريفه.

من الظروف التي إعتبر المشرع أنها إذا توفرت حالة إرتكاب الجرم فإنها تدل على خطورة الجاني، التصميم السابق أي القصد المصمَم عليه قبل الفعل لإرتكاب جنحة أو جناية، يكون الغرض منه إيذاء شخص معين أو أي شخص صادفه، سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط. فسبق الإصرار بخلاف من يكون تصرفه ناجما عن رد فعل تلقائي وآني بفعل الغضب خاصة، هو إصرار على الذنب والذي يعتبر دليلا لشدة الإنحراف وقسوة القلوب، ومصداق ذلك قوله تعالى:" **والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلاَ الله ولم يصرَوا على ما فعلوا وهم يعلمون**".[1]

وقوله أيضا:" **وإنَي كلَما دعوتهم لتغفر لهم جعلوا أصابعهم في آذانهم وإستغشوا ثيابهم وأصرَوا وإستكبروا إستكبارا** ".[2]

فسبق الإصرار هو التفكير الهادئ في الجريمة قبل التصميم عليها وتنفيذها، ويعني أنَ فكرة الجريمة قد خطرت للجاني قبل تنفيذها بوقت كاف أتيح له فيها أن يفكر بهدوء، وسيطر على نفسه وإنتهى إلى التصميم على إرتكابها بعد تقليب الأمر على وجوهه المختلفة.[3]

وبمعنى آخر، هو عقد العزم الأكيد والذي لا رجعة فيه، وهو حالة ذهنية عناصرها التفكير والتأمل ثم إتخاذ القرار والتمسك به، وذلك كله قبل الإنتقال إلى مرحلة الإعداد والتجهيز ثم التنفيذ، ويحتاج ذلك إلى ما هو أشبه بالمداولة مع النفس، أي التفكير مع النفس بهدوء وروية يتاح فيها للشخص أن يقلب كل الأمور على كافة وجوهها إلى أن يستقر على قراره.[4]

[1] سورة آل عمران، الآية 135.

[2] سورة نوح الآية 7.

المستشار خليل عدلي، رئيس محكمة الجنايات وأمن الدولة العليا، جرائم القتل العمد علما وعملا، دار الكتب القانونية، [3]مصر المهلة الكبرى، سنة طبع مجهولة، 2002، صفحة 403.

د. عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الأموال والأشخاص، بدون طبعة، [4] 2009.2010، صفحة 34.

وقد عرفته المادة 256 من قانون العقوبات الجزائري:" **سبق الإصرار هو عقد العزم قبل إرتكاب الفعل على الإعتداء على شخص معين وحتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته، حتى لو كانت هذه النَية متوقفة على أيَ ظرف أو أيَ شرط كان**".

وفي المادة 132-72 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد: " **سبق الإصرار هو عقد العزم مسبقا قبل إرتكاب جناية أو جنحة معينة** ". [1]

ثانيا: عناصر سبق الإصرار.

يقوم سبق الإصرار على عنصرين، عنصر نفسي عنصر زمني.

فالعنصر النفسي هو جوهر سبق الإصرار، ويعني التفكير العميق الهادئ المطمئن الذي يقوم به الجاني قبل القيام بفعله الإجرامي، ثم يخرج من هذا التفكير عاقدا عزمه وحاسما أمره على تنفيذ جريمته، إذن لا يُتصور عقد العزم قبل إرتكاب فعل ما إلاَ بعد تفكير طويل هادئ. وهي حالة يعتزم فيها المجرم بصفة فورية على إرتكاب فعله، وذلك إثر إنفعالات نفسية طارئة لتحقيق غرض معين على وجه الإستعجال، كما هو الحال في الجرائم التي تُرتكب عقب الإستفزاز وجرائم الصدفة، فلا يُتصور فيها توافر سبق الإصرار، ولكن أن يعقد عزمه على إتيان السلوك فهذا لا يأتي إلاَ بعد مراجعة الجاني لنفسه في هذا الشأن بإعادة تفكيره في هذا الأمر، ثم يخرج من هذا التفكير المتكرر الهادئ مع نفسه إلى عقد نيَته وتصميمه على تنفيذ ما سبق له أن فكر فيه وإنتهى إتيانه، ألا وهو إرتكاب جريمته والإعتداء على الحق الذي يحميه القانون ضاربا بالتجريم والعقاب عرض الحائط.

إذن فالعنصر النفسي يتوافر في سبق الإصرار كلما كان لدى الجاني فسحة من الوقت في حالة إطمئنان نفسي للتفكير في هدوء وتروي بشأن إرتكاب الجريمة، بحيث يُتاح له تقليب الأمر على وجوهه المختلفة، لكن عقله في تلك الفترة لا يتغلب على نفسيته الشريرة ويختار طريق الإجرام ويصرَ عليه ويعزم العزم على تنفيذه.[2]

[1] L'article,132-72 la préméditation est le dessein formé avant l'action de commettre un crime ou un délit déterminé.

[2] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، بدون طبعة، 2009، صفحة 30.

ويقوم العنصر النفسي إذا ثبت أن الفاعل قد إستعاد حالته العادية بعد تقريره إرتكاب القتل وقبل تنفيذه. فيجب أن يستعيد الفاعل هدوءه وتفكيره بعد الواقعة التي أثارته، وبقي مع ذلك على تصميمه وعزمه على قتل الضحية، ثم قام بقتله بالفعل، فهذا ينبئ عن خطورة إجرامية وسلوك إجرامي متأصل في الفاعل.

لكن العنصر النفسي في سبق الإصرار يفقد قيمته القانونية إذا لم تتوافر للجاني فترة زمنية تسمح له بأن يفكر في هدوء قبل إرتكاب جريمته،[1] فالتفكير الهادئ والروية يقتضيان مضي فترة كافية من الزمن، حتى يمكن أن يقال أنَ الجاني تحرر من الإنفعال، وتخلص من أثر الحادث الذي كان السبب في دفعه إلى الاجرام، وأنه قد فكر في الأمر وعواقبه، وقلَبه على وجوهه، حتى إنتهى إلى إختيار الطريق المخالف للقانون.[2]

ومنه يشترط توفر عنصر زمني يتجلى في وجود فاصل زمني بين تنفيذ الجاني فعلا لما عزم عليه، رغم أنَه من المفترض أن هذا الأخير خلال هذا الحيز الزمني قد تمكن من السيطرة على إندفاعه وهيجانه المترتب عن الواقعة التي دفعته إلى إرتكابه للقتل، فإذا أصرَ على قرار إرتكابه للقتل، فإن ذلك يدل على خطورته الإجرامية ويستحق أن تشدَد عقوبته.

وهذا العنصر الزمني يستخلص من قول المشرع " **قبل إرتكاب الفعل**" أي أنَ الجاني لا يكون مندفعا إلى الجريمة بدون توفر وقت كافي للتروي وإعادة التفكير فيه بهدوء، يتمكن من خلاله التغلب على شهوته الإجرامية، فيعدل بذلك عن الشر، ولكنه مع ذلك آثر إرتكاب الإثم وتنفيذ نشاطه الإجرامي الذي صمَم عليه. إلاَ أنَ النَص لم يحدد تلك المدة الزمنية الواجب توفرها قبل إرتكاب الفعل المجرم، فيمكن أن تكون هذه الفترة ساعة مثلا أو أقل أو أكثر من ذلك، وعلى العموم فإنَ تقدير تلك الفترة الزمنية والظروف التي أحاطت بها يخضع لتقدير قاضي الموضوع.

ومع ذلك فالعامل الزمني له دلالته شريطة مراعاة الحالة الذهنية للجاني، فإن كانت هناك مدة زمنية بين إتخاذه القرار بالقتل ومرحلة تنفيذه مع وضوح في التفكير والتصميم على القيام بالجريمة فذلك سبق الإصرار، وأمَا إذا لم تكن هناك فترة زمنية بين الفكرة

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، صفحة 30.

[2] محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثانية دمشق، مطبعة جامعة دمشق، 1962، صفحة 374.

وتنفيذها، بحيث يكون التصرف كرد فعل فوري لموقف مفاجئ، أو كانت هناك فترة زمنية بسيطة ولكن العقل كان مطبقا لا يستطيع أن يناقش ويحلل بفعل الصدمة أو المفاجأة مثلا فليس هناك سبق إصرار.[1]

ثالثا: علة تشديد العقاب وإثباته.

علة تشديد العقاب في جريمة القتل مع سبق الإصرار تتجلى بأنه عند توافر سبق الإصرار، المصمَمُ على الجريمة ينفذها بعد أن فكر فيها تفكيرا هادئا أتاح له أن يقدر ما يترتب عليها من أضرار ومخاطر–سواء بالنسبة له أو بالنسبة للمجني عليه –، فهو أكثر خطورة ممَن صمَم على جريمته ونفذها تحت تأثير إنفعالات قوية حرمته هذا التقدير، فلم يُدرك ما تنطوي عليه الجريمة من أضرار ومخاطر. فسبق الإصرار إذن ينم عن نفسية خطيرة في الجاني الذي كانت ميسرة أمامه فرصة العدول عن إرتكاب الجريمة ومع ذلك ظلَ متمسكا بعزمه عليها وإقدامه على إرتكابها.[2]

والغاية من التشديد ردع الجاني نظرا لخطورته الإجرامية إذ أنَه نفذ جريمته بعد تدبَره أمر الجريمة وآثارها الوبيلة على المجني عليه وذويه.[3]

أمَا بالنسبة لإثبات العقاب، ففي هذه الحالة قد يتعذر وجود سبق الإصرار أحيانا، لأن الإصرار أمر نفسني متصل بالقصد، ولهذا فإن سبق الإصرار يخضع في الإثبات لقواعد قريبة من قواعد إثبات القصد الجنائي، فلا يمكن إثباته على نحو مباشر، إذ ليس له كيان مادي ملموس يمكن أن ترد عليه وسائل الإثبات، وإنَما يستفاد من وقائع خارجية تكون بمثابة القرائن التي تكشف عن وجوده، فقد تكون أقوالا صدرت عن المتهم وأعلن فيها خطته الإجرامية أو تهديدات صدرت عنه، وقد تكون أعمالا تحضيرية سابقة على

[1] جمال نجيمي، جرائم العنف في الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 صفحة 85.

[2] خليل عدلي، جرائم القتل العمد علما وعملا، المرجع السابق، صفحة 405.

3 جمال نجيمي، المرجع السابق، صفحة 85.

التنفيذ كشراء سلاح ناري أو شحذ سكين، أو كون بيئة المتهم تسود فيها عادة الأخذ بالثأر.[1]

فلا يجوز أن يُفترض سبق الإصرار إستنادا لقرائن قابلة للتأويل، بل يجب أن يقوم الدليل عليه وأن تؤيده الوقائع أو أن يقربه المتهم.

وإثبات سبق الإصرار مسألة موضوعية، يدخل البحث فيه والقول بتوافره أو عدم توافره في سلطة قاضي الموضوع، وفقا لظروف الواقعة وملابساتها، وفي ضوء الأدلة المطروحة أمامه في الدعوى، شرط أن تكون الوقائع والظروف التي إستخلصها منها لا تتنافر مع ذلك الاستنتاج.

ويخضع قاضي الموضوع لرقابة المحكمة العليا، إذا شاب حكمه قصورا في التسبيب أو فسادا في الإستدلال، أو أيَ وجه آخر من وجوه النعي على الأحكام في الطعون بالنقض.

ولا يصَح أن تعتمد المحكمة على شهادة الشهود في قيام سبق الإصرار، لأن إستخلاص هذا الظرف هو من عمل المحكمة مستدِلة بالقرائن والوقائع التي تدل عليه.

الفرع الثاني: القتل مع الترصد.

سنتناول في هذا الفرع ثلاثة نقاط، تعريف الترصد وتحديده (أولا)، عناصره(ثانيا)، علة تشديد العقاب وإثباته (ثالثا).

أولا: تعريفه وتحديده.

عرف المشرع الجزائري في المادة 257 من قانون العقوبات بأنَه: " **إنتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إمَا لإزهاق روحه أو للإعتداء عليه**"، ومن هذا التعريف يتبين أنَه بينما سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني، فالترصد ظرف عيني لاصق بالجريمة ذاتها لا شأن له بقصد الجاني بل يرجع إلى كيفية تنفيذها، ويكفي لتوافره أن يتربص الجاني للمجني عليه بإنتظاره في مكان مَا وترقب قدومه، بحيث يستطيع مباغته وإغتياله وهو في غفلة من أمره، وعلى غير إستعداد للدفاع عن نفسه. ويشدد الترصد كونه طريقة يضمن فيها الفاعل أو الجاني نجاح

[1] فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، صفحة 70.

جريمته وتنفيذها على غفلة من الضحية، إذ أنَ هذا الأخير يكون غير مستعد للدفاع عن نفسه، لأنَه في كثير من الأحيان، القاتل يتوارى عن الأنظار لتنفيذ جريمته، لكن هذا الأخير لا يعتبر شرطا لقيام هذا الظرف، فعنصر المفاجأة هو الأهم لقيام ظرف الترصد.[1] ويكمن الفرق بين سبق الإصرار والترصد كونهما ظرفان مشددان لعقوبة القتل العمد، لكن هناك بعض الإختلافات بينهما فسبق الإصرار ظرف شخصي متعلق بالركن المعنوي، في حين أنَ الترصد ظرف عيني يتعلق بالركن المادي للجريمة، بمعنى أنَ أثره يسري على المترصد وعلى غيره من الفاعلين في جريمة واحدة، والدَارج أنَ سبق الإصرار يسبق الترصد، ويمكن أن يقترن القتل العمد بترصد دون سبق إصرار، كما لو ترصد القاتل للمجني عليه عقب معاركة وقعت بينهما وقتله في صورة غضب.[2]

ثانيا: عناصر الترصد.

لقيام الترصد يستلزم توافر عنصرين:

1-العنصر الزمني.

ومقتضاه أن ينتظر الجاني ضحيته فترة من الزمن قبيل تنفيذ الجريمة، فالترقب أو التتبع أو الكمون في مكان معين، كل ذلك يحتاج ويستغرق فترة زمنية من الوقت طالت أم قصرت، ولم يحدد المشرع مقدار تلك الفترة الزمنية، فتقديرها يكون من إختصاص قاضي الموضوع بعد إستخلاصه من الظروف المحيطة بالجريمة، حيث أنَ الجاني يعتمد في تنفيذ جريمته على النَية المبيَتة، بعد التفكير والتخطيط المسبق، وإختيار الظرف المناسب لها، ليثبت فيما إذا كان الجاني بعد تقرير الإعتداء وقبل تنفيذه، قد قضى فترة من الزمن في وضعية التربص بقصد مباغتة الضحية بالإعتداء.[3]

2-العنصر المكاني.

[1] محديد زهير، حسن يوسفي، التشديد القانوني للعقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/ 2017 صفحة 21 /22.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، صفحة 45.

[3] الدكتور عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، صفحة.36

ومؤداه أن يتحقق ذلك الإنتظار، إمّا في مكان واحد أو في عدة أمكنة سواء كان المكان خاص بالجاني أو المجني عليه أو بغيرهما، ويكون ذلك بتتبع خطوات الضحية ورصد الأمكنة التي يتواجد بها وكذلك دراسة المحيط الذي يتواجد به، سواء كان الجاني مختبئا أم لا، لأن الاختفاء عن الأعين ليس شرطا للترصد، فالجاني الذي ينتظر المجني عليه على مرأى من الناس ويفاجئه بالعدوان يعتبر مترصدا له حتى لو كان ينتظره في طريق عام أو محل عام.[1]

ثالثا: علة تشديد العقاب وإثباته.

لقد لاحظ المشرع الجزائري أن الترصد وسيلة يلجأ إليها الجاني بتتبع المجني عليه وتحري حركاته وتنقلاته ليضمن لجريمته أكبر قدر من النجاح وضمان تنفيذها غيلة، أي غدرا وخفية في غفلة من المجني عليه، وعلى غير إستعداد منه ليدافع عن نفسه من هذا الإعتداء، فأُعتبرت هذه الوسيلة من موجبات التشديد في ذاتها، لما تدل عليه من جبن الجاني ونذالته في ضمان نجاح جريمته، ولما تحدثه من أثر مفاجئ، وإضطراب في النَفس يصيبها بالهلاك دون أن تشعر.[2]

وممَا تجدر ملاحظته أن المشرع جعل ظرف الترصد ظرفا مشددا قانونيا لا في جريمة القتل العمد فحسب بل في جميع جرائم الإعتداء على سلامة الجسم بالضرب او الجرح، أو أيَ عمل من أعمال العنف أو التعدي الأخرى، أو إعطاء المواد الضارة أيضا، فهو ظرف مشدد في القتل العمد والإيذاء العمد أيضا بالضرب أو الجرح.

أمَا بالنسبة لإثبات الترصد فيجب أن يشير الحكم الجنائي بالإدانة إلى توافر ظرف الترصد ولو بدون ذكر لفظه، أي ليس شرطا أن يتناوله الحكم بإسمه اللُغوي القانوني بل يكفي أن يتضمن الحكم واقعة إنتظار الجاني المجني عليه في مكان ما، حتى يتمكن من

[1] د .اسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات، الجنائي الخاص، في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 1988 صفحة 30.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، صفحة 45.

تنفيذ جريمته، وبناء عليه يكفي في بيان الترصد مثلا أن يثبِت الحكم أنَ المتهمين إنتظروا المجني عليه خلف جدار ليفتكوا به، بصرف النظر عن قصر مدة الإنتظار أو طولها، أو أنَ المتهم وُجد مختبئا بسلاحه في طريق المجني عليه دون أن يكون لذلك أي مبرر، مع ثبوت الضغينة بينهما فتلك الإشارة الضمنية تكفي لسلامة الحكم. ومن المعلوم أن الترصد واقعة مادية يخضع تقديرها لمحكمة الموضوع، فالقاضي حر في تقدير وجود ظرف الترصد من عدمه فهو مسألة موضوعية، يرجع في إثباته إلى قضاة التحقيق وغرفة الإتهام ثم إلى إقتناع محكمة الجنايات بها.

المطلب الثاني: الظروف المشددة لجريمة القتل العمد المرتبطة بالوسيلة.

بالنظر إلى القواعد العامة في القانون الجنائي الوضعي ندرك تماما أنَ المشرع لم يهتم بالوسيلة التي تتم بها الجريمة، إلاَ أنَه قد يلجأ أحيانا لجعل الوسيلة التي تستخدم لإرتكاب الجريمة سببا لتشديد العقوبة، وهذا ما سلكه المشرع الجزائري عند تناوله لجريمة القتل العمد بإعتبارها من الجرائم ذات الوسيلة المطلقة، بمعنى أنَها قد تتم بإستعمال أية وسيلة دون تمييز، ثمَ خرج عن هذا الأصل من خلال إقراره بالوسيلة المقيدة، إذ قرر المشرع الجزائري أنَ إستخدام السمَ في القتل أو إستخدام وسائل التعذيب والأعمال الوحشية حين إرتكاب الجريمة، يضعنا أمام نموذج خاص جدير بعقوبة شديدة وخاصة، بل أكثر من ذلك جعل مثل هذه الظروف تغير من وصف الجريمة، فإستعمال السمَ كوسيلة للقتل يغير الجريمة من قتل عمد إلى جريمة التسميم، التي تشكل في القانون الجزائري جريمة مستقلة وقائمة بذاتها عن جريمة القتل، ثم إنَ إستعمال وسائل التعذيب والأعمال الوحشية يغير الجريمة من قتل عمد إلى قتل مكيف على أساس أنَه إغتيال.

الفرع الأول: القتل بالتسميم.

من علامات خطورة الجاني أن يستعمل السم لقتل ضحيته، فهو بذلك يفكر في الأمر في صمت وروية، فهو لا يجابه ضحيته ولا يواجهه ولا يصارحه، بل قد يتودد إليه حتى يقترب منه ويحصل على ثقته الكاملة، وغالبا ما يكون هذا الأسلوب صادرا من المقربين إلى الضحية الذين لا يحترز منهم ولا يتوقع أذاهم، وهو لا يتطلب قوة عضلية

ولا يُحدِث صخبا أو ضوضاء، فإستعماله سهل وإكتشافه صعب،[1] فمن يلجأ للسم كوسيلة للإعتداء على حياة الآخرين يعتبر ذا خطورة بالغة تبرر أن يفرض له المشرع معاملة خاصة.

أولا: تعريف جريمة القتل بالتسميم.

قام المشرع الجزائري بتعريف القتل بالتسميم في المادة 260 من قانون العقوبات بقوله: " **التسميم هو الإعتداء على حياة الإنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا، أيا كان إستعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي اليها.**"

ولم يحدد المشرع نوع هذه المادة السامة، فيستوي أن تكون مادة حيوانية أو نباتية أو معدنية أو كيميائية، ويشترط فقط أنها تؤدي للوفاة إمَا فورا أو بعد فترة من الوقت. كما أنَه لم يحدد كيفية تقديمها فيستوي إذن دسها في الطعام أو الشراب أو إعطائها كأقراص أو عن طريق الحقن بها أو إستنشاق تلك المادة أو غير ذلك من الطرق إذ جاء نصَ المادة مطلقا بقوله "**أيَا كان إستعمال أو إعطاء هذه المواد**"، ونلاحظ أن ظرف التشديد في هذه الجريمة ينصب على الوسيلة التي يستخدمها الجاني في نشاطه المادي المكون للجريمة، كما أنَ هناك بعض المواد رغم أنها غير مدرجة في قائمة المواد السامة، إلَا أنَ المشرع إعتبرها تدخل ضمن نطاق السموم كمرض السيدا والفيروس، حيث أنَ القاضي في هذه الحالة كي يتمكن من معرفة إذا كانت هذه المواد سامة فله أن يستعين بالخبراء.

ثانيا: أركان جريمة القتل بالتسميم.

إنَ جريمة القتل بالتسميم تشترك مع جريمة القتل في كل عناصرها، وتتميز عنها فقط بعنصر الإرادة والوسيلة، والعبرة فيها هي إستخدام المادة السامة، ووضعها في متناول المجني عليه، فشأنها شأن أيَ جريمة قتل يلزم لتحققها ركن مادي وركن معنوي. فالركن المادي يتمثل في المظهر الخارجي لنشاط الجاني والذي هو عبارة عن السلوك

[1] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2014، ص7.

الإجرامي الذي يكون مجرما ومحلا للعقاب، ذلك أنَ قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا الباطنية والأفكار، فلا عقوبة على مجرد التفكير في إرتكاب جريمة، بل يجب أن يقترن هذا التفكير بنشاط مادي معين يختلف من جريمة إلى أخرى حسب طبيعتها ونوعها وظروفها، ويتكون الركن المادي من سلوك إجرامي وعلاقة سببية ونتيجة إجرامية. فالسلوك الإجرامي يظهر في أحد الصورتين، إمَا سلوك إجرامي إيجابي أو سلوك إجرامي سلبي، فالإيجابي عبارة عن النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة والسبب في إحداث الضرر، والسلوك الإجرامي السلبي هو الإمتناع الإرادي عن القيام بنشاط يوجب القانون القيام به في وقت أو ظرف معين[1]. أمَا بالنسبة للعلاقة السببية فهي الرابطة التي تربط بين عنصري الركن المادي للجريمة الفعل والنتيجة، ويلزم لتوفرها إثبات أن الفعل كان السبب في حدوث النتيجة، فإذا لم يكن هو السبب في إحداثها إنتفت العلاقة السببية، ويشترط توافر العلاقة السببية بين إعطاء المادة السامة والنتيجة التي حدثت فإذا لم تتوافر العلاقة بين العلم والنتيجة فلا عقاب في هذه الحالة [2]. وبالنَسبة للنتيجة الإجرامية، فالمشرع يعاقب بالإعدام على التسميم مهما كانت النتيجة التي يؤدي إليها ويعتبرها جريمة تامة بمجرد تناول السم ولو لم يقض على حياة المجني عليه.[3]

أمَا بالنسبة للركن الثاني والمتمثل في الركن المعنوي، والذي يعتبر النشاط الذهني والنفسي للجاني، وجوهره هو الإرادة الإجرامية التي تربط الشخص بالفعل الذي يرتكبه فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الإعتداء على إنسان حي وتتجه إلى إزهاق روحه بواسطة تناوله لهذه المادة، فيعاقب عليه بعقوبة تكون مشددة، فغالبا ما يتم إرتكابه في

[1] د. الجبور محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة الطبعة 2 دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2012، صفحة 32.

[2] الجبور محمد، المرجع السابق، صفحة 46.

[3] د. أحسن بوسقيعة، الجديد في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2019، صفحة 32.

العائلة وهو أيضا صعب الإكتشاف، ففي حالة ما إذا تعذر على القاضي تحديد ما إن كانت هذه المادة سامة، فله أن يستعين بالخبراء[1].

وتشترط المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري لقيام جريمة القتل بالتسميم وقوع الاعتداء على حياة الإنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا، ومنه نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد صراحة طبيعة المواد المستعملة و لم يعط أيضا وصفا لها مكتفيا بقوله : " **مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة** "، إَلا أنَه يشترط أن تكون صالحة بطبيعتها لإحداث نتيجة القتل، ولا يهم بعد ذلك وقوع النتيجة حتما، وهذا ما يُستشف من قوله " **يمكن أن** "، بمعنى أنه قد يخيب أثرها كون الكمية المقدمة للمجني عليه غير كافية للقتل، أو لعدم تناول المجني عليه للسم المقدم اليه، ففي كل هذه الأحوال يعاقب المجني عليه على أساس الشروع في جريمة القتل بالتسميم، وهذا ما جرى عليه القضاء بأن الجريمة تعتبر جريمة خائبة لا مستحيلة .أمَا إذا تم تقديم مادة غير سامة وغير ضارة للمجني عليه، وكان الجاني يعتقد أنها مادة سامة وقصد من ذلك قتله إلا أن الوفاة لم تحدث لعدم صلاحية الوسيلة للقتل، فهنا لا يمكن أن يسأل الجاني لا عن جريمة القتل بالتسميم ولا الشروع فيها، على أساس أن أهم ركن من أركان هذه الجريمة هو الوسيلة المستعملة والتي يجب أن تكون صالحة بطبيعتها لإحداث نتيجة القتل التي لم تتوفر، وإنَه طِبقا للقواعد العامة، إذا إنتفى عنصر من عناصر قيام الجريمة إنتفت بذلك الجريمة وبالتالي تنتفي المسؤولية.[2]

ثالثا: علة تشديدها وإثباتها.

وتكمن علة التشديد في هذه الجريمة كونها يسهل إرتكابها وكذلك سهولة إخفاء آثارها، ولقد نصَ المشرع الجزائري على عقوبتها والمتمثلة في الإعدام، كما تطبق على

[1] – Jean Larguier, Philippe compte, Stéphanie Fournier, droit pénal spécial, Dalloz 15e édition Paris 2013 page 113.

[2] دكتور لريد محمد أحمد، الوسيلة المستعملة وأثرها على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري والفقه الجنائي الإسلامي، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة كلية الحقوق والعلوم السياسية، صفحة 456.

هذه الجريمة العقوبات التكميلية المنصوص عليها في جريمة القتل العمد، المادة 261 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:" **يعاقب بالإعدام من إرتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم**". إذ يعتبر هذا القتل بمثابة وضع حد لروح الإنسان، وذلك بإستعمال وسيلة غادرة، وعادة لا يتفطن الجاني إليها بسهولة، لأنَ السم يمكن دسه في المأكل أو المشرب وبذلك لا يكون بوسعه أن يتفادى الإعتداء أو يدفعه، خصوصا إذا عرفنا أن هذه الوسيلة الخسيسة لا يستخدمها إلاَ الأشخاص الذين تربطهم بالمجني عليه صلة وثيقة فهم محل ثقة، ولا يتسرب إليه الشك في إخلاصهم له. وتشديد العقاب في هذه الجريمة راجع إلى دناءة الوسيلة وما تنطوي عليه نفس الجاني من خيانة وإنحطاط خلقي، لا سيما وأن إستخدام السم لا يحتاج إلى شجاعة في تنفيذه، بالإضافة إلى الصعوبة الكبيرة في إثباته، لأن الجريمة لا تنكشف في أغلب الحالات إلَا بعد نجاح أثرها، وغياب أهم شهود إثباتها ألا وهو القتيل، كما أنَ إستخدام السمَ في القتل لا يقع عادة تحت تأثير إنفعال أو غضب، وإنَما نِتاج تفكير مطمئن وسبق إصرار، الأمر الذي يبرر مؤاخذة فاعله بالشدة، وإن كان سبق الإصرار ليس شرطا لوقوع القتل بالسمَ إذ يتصور على أي حال أن يقع القتل بالسمَ دون سبق إصرار كما لو أهانت سيدة خادمتها فوضعت لها السمَ في شرابها على أثر المشادة.[1]

أمّا بالنسبة لإثبات واقعة التسميم فهي مسألة موضوعية، تخضع للقواعد العامة في الإثبات ويستعان فيه عادة بآراء الأطباء الشرعيين والكيميائيين لإمكان التحقق من إستعمال السمَ ونوعه، وصِلته بالوفاة ولمحكمة الموضوع حرية التقدير.

الفرع الثاني: القتل بالتعذيب والطرق الوحشية.

سنتناول في هذا الفرع العناصر التالية، تعريف القتل بالتعذيب (أولا)، أركان جريمة القتل بالتعذيب (ثانيا)، علة التشديد (ثالثا).

[1] محمد زكي أبو عامر، د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي، القسم الخاص، صفحة 124.

أولا: تعريف القتل بالتعذيب.

لقد أورد المشرع الجزائري هذه الجناية في نصَ المادة 262 من قانون العقوبات، والتي تنصَ على ما يلي:" **يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه، إستعمل التعذيب أو إرتكب أعمالا وحشية لإرتكاب جنايته** ". ويستنتج من النصَ السابق الذكر، أنَ المشرع الجزائري لم يحصر الوسائل التي تستعمل للتعذيب والقيام بالأعمال الوحشية، بل ترك تقدير تلك الوسائل لمحكمة الموضوع، فالقول أن الجاني إستخدم الأعمال الوحشية عند إقدامه على القتل، أنَ هذا الأخير لم يأت بفعل أو سلوك إجرامي أدى مباشرة إلى وفاة أو إزهاق روح الضحية دفعة واحدة، ومثال ذلك إطلاق النار على الضحية أو طعنه بالسكين في قلبه، بل يتعمد إلى تعذيبه، وذلك عن طريق مثلا تقطيع أطرافه أو قطع أذنيه أو يديه أو أرجله أو وضعه في زيت وهو مغلي، أو غير ذلك من أنواع الشراسة و التعذيب التي تتفق عليها أذهان المجرمين العريقين في الإجرام.[1]

فعدم تحديد وسائل التعذيب ولا الأعمال الوحشية التي تؤدي إلى القتل، إنبثق عنه رأيان، فهناك من يرى أنَ المقصود منها هو أنَ الجاني لا يُجهِز على ضحيته دفعة واحدة بفعل يؤدي مباشرة إلى إزهاق روحه، بل يعمد إلى تعذيبه بتقطيع أطرافه مثلا أو بتسليط تيارات كهربائية عليه بصفة متقطعة، أو بتحريض كلاب شرسة عليه أو غير ذلك من أنواع الشراسة والتعذيب. وهناك من ذهب إلى إعتبار وسائل التعذيب هي كل عمل وحشي مبالغ فيه كالحرق أو نزع أجزاء من الجسم، كما يدخل في مدلوله أيضا قتل إنسان بعد حبسه ونزع أظافره أو حبس الماء أو الطعام عنه أياما. أمَا أفعال التعذيب المرتكبة بعد القتل فلا تعد ظرفا مشددا، لأنَ القانون يشدَد العقاب بالنسبة للأفعال التي ترتكب لتنفيذ القتل.[2]

[1] حسين فريحة، المرجع السابق، صفحة.40

[2] الأستاذ بن شيخ الحسين، دروس في القانون الجنائي العام، سنة 2012، دار هومة، صفحة41 .

ثانيا: أركان جريمة القتل بالتعذيب.

تقوم جريمة القتل بالتعذيب بإعتبارها من الجرائم الخطرة على ركنيين إثنين، ركن مادي وركن معنوي، بإعتبار أنَ الركن الشرعي يتمثل في المادة 262، وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية، والذي نصَت عليه المادة 1 من قانون العقوبات:" **لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني**".

1-الركن المادي.

يتمثل في إرتكاب عمل يسبب للضحية ألما شديدا إلى حد الموت، لكن يؤخذ على المشرع الجزائري أنَه لم يبين نوع التعذيب أو العمل الوحشي، فيتعين على القاضي أن يُبينهما في كل مرة من خلال وقائع القضية المعروضة عليه، عكس المشرع الفرنسي الذي حدَد صورا لتلك الأفعال[1]، بحيث يلجأ القاضي الجنائي إلى تشديد العقوبة إذا إقترن التعذيب بالقتل، إذ يفترض أن هذا المجرم قد إتجهت إرادته إلى إزهاق روح المجني عليه، أو أن يلجأ أثناء تنفيذه لجريمته على إستخدام أساليب ووسائل وحشية بربرية من شأنها تعذيب المجني عليه وتحميله ألاما قاسية تصاحب تنفيذ الجريمة إلى حدَ فقدانه الحياة.

كما يشترط أيضا لتطبيق ظروف التشديد أن تتجه أعمال التعذيب والشراسة نحو الأشخاص، فإذا إتجهت نحو الأشياء، لا تعذ تعذيبا مهما كانت قيمة تلك الأشياء، وإنَما ذلك يكون محل دعوى أخرى.[2]

2-الركن المعنوي.

جريمة القتل بالتعذيب والأعمال الوحشية جريمة عمدية تتطلب توافر القصد العام والخاص معا، ويتمثل القصد الخاص في أن يكون الجاني على إرادة خاصة في إيلام الضحية والتسبب في قتله بعد عناء شديد، فالإرادة هي التي تسيطر على جميع مراحل

[1] مصطفى عبد النبي، لخضر شعاشعية، الحماية القانونية للفرد من التعذيب، دراسة مقارنة بين القانون الدولي والتشريع الجنائي الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد3، (2008) قسم العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي، غرداية، صفحة 14.

[2] محمد زكي أبو عامر، د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي، القسم الخاص.صفحة 329.

إرتكاب جريمة التعذيب،[1] وهي التي توجّه الجاني إلى تحقيق النّتيجة الإجرامية المتمثلة في الموت، ولقيام القصد الجنائي يتطلّب أيضا علم الجاني بالوقائع الإجرامية.

وبصفة عامة يستلزم لقيام العنصر المعنوي، أن يكون للجاني نية إرتكاب جريمة التعذيب، كما وجب أيضا أن يكون على دراية مسبّقة بالنتائج والأحداث التي سوف تقع في حالة إرتكابه للجريمة.

ثالثا: علة التشديد وإثباتها.

إنَ هذه الوسائل تدل على عراقة الجاني في الإجرام، وتنَم عن وحشية تأباها الإنسانية، بل وتدل على إنعدام الضمير الإنساني لدى الجاني، فإقدام الجاني على أعمال التعذيب نحو الأشخاص لإنزال أكبر قدر من الإيلام والإذلال والهوان بهم دليل على خطورته وإنعدام المشاعر الإنسانية والخلقية في نفسه، وهذا ما يستدعي تشديدا في عقوبته لتصل إلى الإعدام.

أمَا بالنسبة لإثبات هذا الظرف، فتطبق القواعد العامة في إثبات توفره، لأنَه يُعد من الظروف الموضوعية التي يُمكن أن تُثبت بكافة طرق الإثبات، لذلك فالقاضي عادة ما يلجأ في هذه الحالة إلى تعيين أطباء شرعيين من أجل إثبات إستخدام وسائل التعذيب والطرق الوحشية في القتل. وهذا الظرف كغيره من الظروف المشددة لابدَ أن تبينه محكمة الجنايات في الحكم الفاصل في جريمة القتل العمد بإستخدام وسائل التعذيب والطرق الوحشية وذلك بطرح سؤال مستقل يتعلق بهذا الظرف، ثمَ الإجابة عنه من طرف تشكيلة محكمة الجنايات بعد المداولة بلا بالأغلبية أو بنعم بالأغلبية حسب ما توصل إليه إقتناعهم، ولا رقابة للمحكمة العليا بعد ذلك. وإذا أدين المتهم على أساس تهمة قتل عمد بإستخدام وسائل التعذيب والأعمال الوحشية يتعين على القاضي أن يرتب الأثر المباشر على توافر هذا الظرف ويرفع العقوبة إلى الإعدام طبقا للمادة 261 من قانون العقوبات.

[1] - J.pardel et M.danti-juan: Droit pénal spécial 2ème edition,2001 page 74.

المبحث الأول: الظروف المشددة لجريمة القتل العمد بالنظر إلى الغرض والصفة.

وينقسم إلى مطلبين، المطلب الأول الظروف المشددة لجريمة القتل بالنظر إلى الغرض، والذي ينقسم بدوره الى فرعين، إقتران جريمة القتل العمد بجناية أخرى وإقتران جريمة القتل العمد بجنحة أخرى. أمَا بالنسبة للمطلب الثاني والمتمثل في الظروف المشددة لجريمة القتل العمد بالنظر إلى صفة الضحية، ينقسم هو الآخر أيضا إلى فرعين إثنين، قتل الأصول كظرف مشدد لجريمة القتل العمد وقتل الفروع.

المطلب الأول: الظروف المشددة لجريمة القتل العمد بالنظر إلى الغرض.

إنَ المشرع الجزائري نصَ على عقوبة أصلية بالنسبة لجريمة القتل، والتي تكون غير مقترنة بأي ظرف من ظروف التشديد، وهذا طبقا لنصَ المادة 263 فقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري في قولها:" **ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد، وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة يجب القضاء بمصادرة الأسلحة والأشياء والآلات التي اُستعملت في إرتكاب الجناية مع حفظ حقوق الغير حسن النية**".

الفرع الأول: إقتران جناية القتل العمد بجناية أخرى.

لقد حدد المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 263: " **يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى**"

ويتضح من ذلك أنَ المشرع يعالج في هذا النصَ حالة خاصة من حالات تعدد الجرائم، تكون فيها جناية القتل العمد ومعها جناية أخرى، قد وقعتا من نفس الفاعل.

لكنَ المشرع الجزائري بدلاً من الجمع بين عقوبة القتل العمد وبين الجناية الأخرى، جعل للجريمتين عقوبة واحدة هي الإعدام.

وقد إصطلح على تسمية هذا الفرض بالقتل العمد المقترن أو بـــ " الإقتران "

أولا: تعريفها.

تعتبر هذه الجريمة إستثناءًا لقاعدة عدم الجمع بين العقوبات،[1] ولقد نصَت عليها المادة 263 فقرة 1 من قانون العقوبات بالحكم عليه بالإعدام حيث نصَت المادة السالفة الذكر على أنَه: " **يعاقب بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى**". ويعني ذلك أن تكون هناك جناية أخرى مستقلة ومتميزة تصاحب أو تسبق أو تلي إرتكاب جريمة أخرى غير القتل، وتصبح العقوبة الإعدام بدلا من السجن المؤبد.

ثانيا: شروطها.

جوهر الظرف المشدد هو التعدد المادي في الجرائم شأنه في ذلك شأن الإقتران، ويقتضي ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بصفتها جناية، كما لا يعتد بمجرد الشروع، بل يجب أن تكون جريمة تامة،[2] وهذا طبقا لنصَ المادة من 263 من قانون العقوبات، وعلى هذا الأساس فإنَ الشروع في القتل العمدي رغم أنه جناية إلاَ أنَه لا يقوم في هذا الشرط، كما أنَه إذا إقترن في جناية أخرى غير القتل لا تطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة 263 من قانون العقوبات، وإنَما تطبق القواعد العامة في تعدد الجرائم طبقا للمادة 32 من قانون العقوبات في قتل بسيط وجناية أخرى مقترنة. إضافة إلى عدم توفر هذا الشرط في حال أصبح جنحة بتوفر عذر من الأعذار المخففة كعذر تلبس أحد الزوجين بالزنا، مع الإشارة إلى عدم توفر هذا الشرط إذا وقع من الجاني الجناية المنصوص عليها في المادة 268 فقرة 4 من قانون العقوبات والمتمثلة في جناية الضرب المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، لأنَها ليست من جنايات القتل العمدية.

إضافة أنَه لا تهم الطبيعة القانونية للجناية. غير أنَه لا يشترط أن تكون الجناية المقترنة من نوع آخر غير القتل، فيجوز أن تكون جناية أخرى من الجنايات الماسة بالأشخاص في أبدانهم كالضرب المفضي إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة، فيمكن أن تكون هي الأخرى جناية قتل، وقد تكون من الجنايات الماسة بالأشخاص في أعراضهم،

[1] المواد 34، 35 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، صفحة 145.

كالإغتصاب أو جناية من الجنايات الماسَة بالنَاس في أموالهم، كالسرقة بإرتكاب الواقعة على شخص غير القتيل، أو الواقعة ضد أمن الدولة.

كما لا يهم إن وقعت الجناية على نفس المجني عليه أو على غيره، ولا يشترط أيضا أن تكون هناك علاقة بين الجناية الثانية والقتل، فيتضح أنَ القتل في هذه الحالة لتحققه يستلزم وجود رابطة زمنية بين جريمة القتل التي اُرتكبت والجريمة الأخرى التي ترتبط معها، سواء كانت سابقة أو مصاحبة أو لاحقة لها، خاصة وأنَ القانون لم يحدد معيارا زمنيا بين الجنايتين[1] ، فهي متروكة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، والتي من المفروض أن تكون هذه الفترة الزمنية بين الجنايتين قصيرة، كما لم يشترط القانون في نصَ المادة 263 من قانون العقوبات الجناية التي تقترن بالقتل على صنف محدد أو خاص. لكن يستلزم أن تكون الجناية الأخرى مستقلة عن جريمة القتل، فلا يمكن إعمال نصَ المادة 263 إذا كانت الجريمة قد وقعت من سلوك إجرامي واحد، كمن يطلق رصاصة في مناسبة ما فيقتل شخصين ويصيب ثالثا، فهنا يصح توقيع عقوبة الجريمة الأشد.

إضافة إلى وجوب كون الجناية المقترنة بالقتل سابقة أو معاصرة أو لاحقة له، إذ نصَت على جناية القتل إذا تقدمتها أو إقترنت بها أو تلتها جناية أخرى، مع مراعاة إختلاف الإقتران عن الإرتباط، كون الإقتران يعني وقوع الجريمة الثانية قبل جناية القتل أو بعدها مباشرة، كمن خطف أنثى وقتلها أو إغتصبها وقتلها.

أمّا الإرتباط فيكون قصد تسهيل إرتكاب جنحة أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب، أو التخلص من العقوبة فتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد. ويختلف الإقتران عن الإرتباط أيضا في وحدة الشخص، فبينما في الإقتران يكون الشخص مرتكب الجريمتين واحدا، فلا يشترط ذلك في الإرتباط، فقد يقوم شخص بفعل لتسهيل فعل شخص آخر، كمن يقتل حارس عقار تسهيلا لسرقته من قبل أشخاص آخرين، وفي الحالتين لا يشترط فاصل زمني وإنّما يعود تقدير ذلك إلى قاضي الموضوع. ما يشترط أيضا أن

[1] عمرو عيسى الفقي، الوجيز في جرائم القتل العمدي، دار الكتب القانونية، مصر،2001 ، ص57.

يكون معاقبا عليها في القانون لكي يتوفر الظرف المشدد وبالتالي الحكم بالإعدام على الجاني.

ثالثا: العلة من التشديد:

العلة من التشديد في حالة إقتران القتل العمد بجناية أخرى، تكمن في الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية الفاعل أو الجاني وذلك بإتيانه فعلا مزدوجا، أي قتلا كاشفا عن خطورة كون جناية أخرى صاحبته، بإرتكابه لجريمتين على قدر من الجسامة والتي تكون في فترة زمنية وجيزة، فيشكل بذلك خطرا على المجتمع نظرا لإستهانته بالنصوص القانونية التي تجرم تلك الأفعال والقيم التي يقوم عليها المجتمع، فالجاني الذي لا يقف في إجرامه عند جناية القتل، بل يرتكب إلى جوارها جناية أخرى، يدل على نفسيته الخطرة وإستخفافه بالقوانين، الأمر الذي جعل من المشرع الجزائري يشدَد العقوبة ويجعلها الإعدام، وذلك لتحقيق الردع والحد من الفوضى واللاإستقرار لأنَه لا يصلح للبقاء في مجتمع إنساني متحضر.[1]

الفرع الثاني: إقتران جناية القتل العمد بجنحة.

ورد هذا الفرض في المادة 263 من قانون العقوبات، والتي خصص المشرع فقرتها الأولى لجناية القتل العمد المصحوب بجناية أخرى، ثم تناول في الفقرة الثانية من نفس المادة، ظرف إقتران القتل العمد بجناية أخرى، " **كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إمَا إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها**".

[1] الأستاذة. مها عبد المنعم إسماعيل عيد، 12 أغسطس 2017، القتل المقترن بجناية والقتل المرتبط بجنحة، 25جوان 2021، https://www.mohamah.net.

ويتضح من ذلك أن الظرف محل الدراسة هنا هو عبارة عن ظرف قانوني مشدد، إذا توافر كانت العقوبة على القتل عمداً هي الإعدام.

أولا: تعريفها.

هذه الجريمة تضمنتها المادة 263 فقرة 1 والتي تنصَ على ما يلي: " **كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها**". وباستقرائنا لهذه الأخيرة نستخلص أنَ في هذه الحالة الجريمة المصاحبة أقل شدة ولا يكفي أن تكون مقترنة بالقتل، بل يجب أن تكون هناك علاقة سببية تجمعهما، فيكون الغرض منه حسب المادة 263 فقرة 2 إمَا إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها، وقضت المحكمة العليا في 1980/10/28بالقول ..." **إنَما يتطلب التشديد في الصورة الثانية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 263 من قانون العقوبات توافر رابطة السببية بين الجريمتين، بحيث يجب أن يكون القصد من إرتكاب جناية القتل العمد تهيئة أو تسهيل أو تنفيذ الجنحة** ".

ثانيا: شروطها.

يجب لقيام هذا الظرف المشدد إلى جانب جناية القتل العمد توافر الشروط التالية:

1-إرتكاب جنحة يعاقب عليها القانون.

فالأصل أن تكون هذه الجنحة مستقلة ومتميزة عن جناية القتل، ومعنى ذلك أن يكون الفعل أو السلوك الإجرامي متميزا عن جريمة القتل ماديا ومعنويا، وهذا يعني أنَه لا وجود لرابط الإشتراك بين تلك الجنحة وجناية القتل، سواء تعلق الأمر بعناصرها أو ظروفها. ومثال ذلك أن يرتكب الجاني جريمة قتل إعدادا لإرتكاب جريمة السرقة،[1] والتي تكون خالية أو مجردة من أي ظرف من شأنه أن يكسب لها وصفا جنائيا، إضافة إلى

[1] محديد زهير، حسن يوسفي، المرجع السابق، صفحة 25.

إرتكاب الجاني جناية قتل عمد، أمَا إذا شرع فقط في القتل فلا توقع عليه عقوبة الإعدام، وإنَما تطبق عليه القواعد العامة في تعدد الجرائم، طبقا للمادة 32 من قانون العقوبات، إذ يشترط أن تكون هناك جناية قتل عمد تام ولا يكفي الشروع فيها.[1]

2-الرابطة السببية.

فيشترط أن تكون الجناية هي التي ترتكب لتسهيل الجنحة وليس العكس، فمن كان يحمل سلاحا بدون ترخيص لإستعماله في قتل شخص لا يكون محلا لتطبيق المادة 263 فقرة 2.

ففي الصورة الأولى، وجب أن يكون الهدف من إرتكاب جناية القتل هو التعهد والإعداد والتسهيل لإرتكاب جنحة، ومثال التعهد للإعداد لإرتكاب جنحة، كأن يتوجه الجاني لسرقة محصول قمح ليلا، أثناء غياب صاحبه، ولكن عند وصوله يفاجأُ بوجوده يقضا، فيغمد سكينا في صدره حتى يتمكن من الإستعداد للسرقة والبدء فيها، فالقتل هنا قد وقع إعدادا لجنحة السرقة التي لم يكن الجاني قد بدأ في إرتكابها أصلا. ومثال إرتكاب القتل لتسهيل الجنحة أو تنفيذها، أن يدخل أحد اللصوص مسكنا لسرقة ما فيه من منقولات وأثاث، وأثناء جمع المسروقات يخرج ربُ المنزل من الغرفة المجاورة لإستطلاع الأمر، فيفاجئه اللصَ بضربة بقطعة من الحديد على رأسه فيُرديه قتيلا في الحال، فالقتل هنا قد حدث أثناء إرتكاب جنحة السرقة، بهدف تسهيل إرتكابها أو بقصد إتمام تنفيذها، إذ أنَ البدء في التنفيذ كان قد وقع قبل إرتكاب جناية القتل، وبالتالي أُرتكبت جناية القتل لتسهيل إرتكاب جنحة السرقة أو لإتمام تنفيذها.[2]

أمَا بالنسبة للصورة الثانية، والمتمثلة في تسهيل فرار الجناة وشركائهم، ويعني ذلك أنَ الجاني الذي إرتكب القتل إتخذ من جنايته وسيلة تساعده على الفرار، أو قصد مساعدة غيره من الفاعلين أو الشركاء على الفرار، وقد يحدث ذلك أثناء إرتكاب الجريمة أو عقب

[1] رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثانية، منشأ المعارف، الإسكندرية،1997، ص3 .

[2] محديد زهير، حسن يوسفي المرجع السابق، صفحة 26.

إرتكابها مباشرة، ومثال ذلك أن يتمكن عدة أشخاص من إتلاف بعض الأشجار في مزرعة، وعند إنصرافهم بعد إرتكاب الجريمة، يخرج المجني عليه ويمسك بأحد الجناة لضبطه، فيطلق عليه أحد المجرمين الآخرين رصاصة فيقتله، لكي يسهل الهرب لنفسه ولباقي الفاعلين والشركاء، ففي هذه الحالة يقع القتل لتسهيل فرار الجاني أو أحد الشركاء في الجريمة.

أمَا بالنسبة للصورة الثالثة والمتمثلة في ضمان التخلص من العقوبة، فالمقصود هنا أن تكون جريمة القتل العمد قد اُرتكبت بغرض تخليص الفاعلين أو الشركاء من عقوبة الجنحة، ويأتي ذلك إذا فرضنا أنَ شخصا قد إرتكب جنحة قتل خطأ، بأن دحس شخصا بسيارته ليلا، ثم توقف ليتفقد حال المصاب فوجده فارق الحياة، ففكر بأن يغادر مكان الجريمة تحت الظلام ليُفلت من العقاب، وعندما أدار محرك سيارته للهرب، وجد رجل شرطة واقفا أمامه لمنعه من التحرك، ولكن لم يعبأ به، فيقتله عمدا ليتخلص من عقوبة الجنحة، إعتقادا منه أنَه هو الشاهد الوحيد الذي سيكون له دور في إثبات التهمة عليه، وبالتالي في إلحاق العقوبة عن جنحة القتل الخطأ.[1]

فإن لم تتحقق إحدى هذه الصور، فلا مجال لتطبيق المادة 263 فقرة 2، وبالتالي فكثيرا ما يحدث أن ترتبط جناية القتل مع جنحة دون أن يتحقق هذا الظرف، فالشخص الذي إرتكب قتلا أثناء مشاجرة ودون قصد سابق وأخذ مالا كان لدى المجني عليه، لا يصح قانونا إعتبار السرقة ظرفا مشددا للقتل.

إضافة إلى شرط أن تكون جنحة معاقبا عليها، أي أن تكون الجنحة المرتكبة ليست من الأفعال المبررة، ولا تندرج تحت موانع المسؤولية أو الأعذار المعفية من العقاب، فلو قام الأب بضرب إبنه لتأديبه، فإعترضه آخر فإغتاظ وضربه ضربة قاتلة ليتخلص منه، فلا ينطبق هذا النص، لأن الجنحة مبررة ولا عقاب عليها، فالأب يستخدم حق التأديب على إبنه، وذلك الحق يقرره له القانون. ويشترط أيضا توافر التقارب الزمني، أي أن تقع

[1] د. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، صفحة 42.

الجنحة المعاقب عليها وجناية القتل العمد في وقت زمني قريب أو متقارب يسمح بتوافر عنصر الإقتران، كما أنَه في بعض الحالات، لا يشترط الإرتباط الزمني ولا المكاني، فقد تقع الجريمتان في مكانين وزمانين مختلفين، وقد تدوم الفترة بينهما وقتا طويلا، كأن يسرق ثم بعد مدة طويلة يقتل الشاهد الذي رآه، ولا تأثير لتقادم الجنحة. ويخضع تقدير ذلك التقارب الزمني لقاضي الموضوع وتقديره.

ثالثا: علة التشديد.

ينص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في حالة إقتران جناية القتل العمد بجنحة، لأنَ المجرم في هذه الحالة لا يرتكب القتل لذاته، وإنّما يعتبره وسيلة لإرتكاب جنحة أو للخلاص من عقوبتها، أي أخذ الأيسر بالأجسم، وفي هذا خطر عظيم وإستهانة بموازين المجتمع وإستهتار مؤكد بحياة النَاس، ولهذا كان جديرا أن تُشدد بصدده العقوبة لتصل إلى الإعدام، ليبتر بذلك العضو الفاسد من المجتمع نظرا لإستخفافه بالأرواح، وقيامه بإرتكاب جناية لإرتكاب جنحة يهدف إليها أصلا.[1]

المطلب الثاني: الظروف المشددة لجريمة القتل العمدي بالنظر لصفة الجريمة.

نظرا للمكانة السامية التي منحها المشرع الجزائري للأسرة، وتقديرا منه لهذه الرابطة المقدسة، إهتم بالأسرة وسنَ عدة قوانين بُغية حمايتها، ويظهر ذلك جليا في عدة نصوص تنظم عدة جوانب، منها ما هو منصوص عليه في قانون الأسرة، ومنها ما هو منصوص عليه في القانون المدني، اللّذان ينظمان الحالة المدنية للأزواج والأبناء، بالإضافة إلى قانون العقوبات الذي يكفل حماية الأسرة وإستقرارها وردع كل من مهدد بسلامتها. لكن مع الأسف حتى بوجود كل هذه المبادئ والمقومات لحماية الأسرة، إلاَ أنَنا نشهد عدة تجاوزات من بينها الإعتداءات الحاصلة بين أفرادها خاصة قتل الأصول

[1] عبد الرحمن الشواربي، شرح قانون العقوبات، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، 1991 دار المعارف جلال خزي وشركاؤه، الإسكندرية، مصر، صفحة 719.

للفروع، أو قتل الفروع للأصول، فهي تعد من الظواهر الإجتماعية والإجرامية المعقدة التي يصعب تفسيرها وإيجاد أسباب دقيقة لها، فالتطور الذي يشهده مجتمعنا الحالي في مختلف مجالاته وكذا الرغبة في مسايرته أدى إلى إحداث ضغوطات في نفوس الآباء والأبناء بصفة عامة، وإمتد هذا التأثير الى العلاقات بين الأصول والفروع، وبالتالي تشكل الأسرة المحيط الذي يتم فيه إفراغ هذه الضغوطات.

الفرع الأول: قتل الأصول كظرف مشدد لجريمة القتل العمدي.

رغم تنوع تعريفات الأصول إلاَ أنَه يقصد بأصول الشخص ما تناسل منه وإن علوا، ويعتبر من الأصول، الأب والأم والجد والجدة وأبواهما دون توقف عند درجة معينة، ودون تفرقة بين جد صحيح (جد لأب) وجد غير صحيح (جد لأم)، فالقانون يشترط أن تكون علاقة أبوة وبنوة بين الآباء والأبناء، ويبدو أنَ المشرع الجزائري ساير في هذا الأمر موقف الشريعة الإسلامية، بإضافة عبارة (الشرعيين)، أي بإنساب الولد لأبيه وجده برابطة النسب التي نصَ عليها في المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري.

أولا: تعريفها.

نصَ المشرع الجزائري في المادة 258 من قانون العقوبات على التعريف بجريمة قتل الأصول بقوله:" **قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين**"، كما نصَ في المادة 261 فقرة 2 من قانون العقوبات على تشديد العقوبة بقوله" **يعاقب بالإعدام كل من إرتكب القتل إغتيالا، أو قتل بالتسميم، أو قتل الأصول**" ومن هاتين المادتين يتبين أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة فيها بالنظر إلى محل الجريمة، أي إلى شخصية المجني عليه بإعتباره أصلا للجاني، وتلك النصوص قاصرة على إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين، ومعنى ذلك أنها تطبق في حالة إزهاق روح الأصول وإن علوا، أي في جرائم قتل أب الأب أو أمَ الأم على السواء لأنَهم أصول

شرعيون،[1] وبمفهوم المخالفة لا تنطبق على قتل الإخوة أو الأخوات أو أولاد العم أو غيرهم من الأقارب، ولا تنطبق أيضا على قتل زوج الأم أو زوجة الأب لأنهم ليسوا من الأصول الشرعيين، وممَا هو جدير بالملاحظة أنَ المشرع إمعانا منه في تغليظ العقاب في قتل الأصول، قد نصَ في المادة 282 من قانون العقوبات على عدم إستفادة قاتل الأصول من أي عذر قانوني يخفف من عقوبته، بقوله" **لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله**" أي بمعنى عدم إستفادته من عذر الإستفزاز والإثارة في حال وجود ضرب شديد أو عنف جسيم عليه من أحد أصوله الشرعيين[2]، ذلك العذر الذي نصَت عليه المادتان 277، 283 من قانون العقوبات من ذكر للنصوص التي يترتب عليها تخفيض عقوبة القتل العمد في حالة دفع الضرب الشديد. أمَا فيما يخص التبني، فقد نصَ المشرع الجزائري في المادة 46 من قانون الأسرة التي تنصَ على:" **يُمنع التبني شرعا وقانونا**"، فيفهم من نصَ المادة أنَ التبني ممنوع في التشريع الجزائري، وبالتالي فلا يعتد في جريمة قتل الأصول إلاَ بتلك العلاقة أو الرابطة الناشئة من زواج صحيح أي من علاقة شرعية، ولا يأخذ بالعلاقات التي تُبنى على التبني أو الكفالة، إذ تنص المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة الجاني أو المجرم بالإعدام. [3]

ثانيا: شروطها.

لا يقوم هذا الشرط المشدد المنصوص عليه في المادة 258 من قانون العقوبات الجزائري إلاَ إذا إستجمعت الواقعة الإجرامية الشروط التالية:

1- أن يكون ثمة نية قتل مقصود أو شروع في قتل مقصود.

فلابد إذن من أن يكون الجاني والمتمثل في الفرع، قد قام بفعل إعتداء بقصد إزهاق روح بشرية وهي روح أحد الأصول بالذات، فيجب أن تكون كل من الوقائع الجرمية

[1] أقر سيف مريم، جرائم العنف ضد الأصول حسب التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014، صفحة 27.

[2] د. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، صفحة 41.

[3] الأستاذ بن شيخ لحسين، المرجع السابق ص 6.

ورابطة القرابة واضحتين لدى القاتل قبل البدء بعملية القتل، لأنَه إذا كانت نية الفرع هو القتل وتعمد إحداث نتيجة دون أن يقصد الأصول، ففي هذه الحالة ستكون جريمة قتل عادية، وبالتالي لا يترتب عليها ظرف التشديد، وكذلك إذا قام القاتل بقتل شخص ظنَا منه بأنَه صاحبه وتهجم عليه في الظلام، بعدها يكتشف أنَه قتل أحد أصوله، ففي هذه الحالة تعتبر الجريمة عادية أيضا لأنَه قتل عن طريق غلط أو خطأ، أي لم تكن إرادته قتل أصله وإنّما شخصا آخر.

لكن يكون القتل ظرفا مشددا، في حالة ما إذا قام الفرع بتصويب مسدس نحو والده مع النية في إحداث نتيجة إزهاق روحه، لكن وبعد إطلاقه الرصاص أخطأ وقتل شخصا آخر، ففي هذه الحالة نميز بين نوعين من الجرائم، الأولى جريمة قتل غير عمدية بالنسبة للشخص الذي أصابه الرصاص وتوفي، أمّا الثانية كأنها شروع في جريمة قتل والده، فتُشدد العقوبة في حقه لتصل إلى الإعدام، وهذا ما ينصَ عليه قانون العقوبات الجزائري.

2-أن تربط الجاني بالمجني عليه صلة قرابة، ويكون على علم بها.

فلا يتعرض الولد لتشديد العقوبة إلاَ إذا كان عالما بظرف التشديد أي بعلاقة النسب، فإذا كان يجهل أنَ الضحية من أصوله، فيعاقب على القتل العمد لا غير. ومعنى صلة القرابة أن يكون المجني عليه أحد أصول الجاني، أي الآباء والأجداد مهما علوا، والأمَهات والجدات مهما علون، ويبنى على ذلك أنَ القرابة التي يجب توافرها بين الجاني والمجني عليه لتغليظ العقوبة المقررة للقتل المقصود هي القرابة المباشرة لا قرابة الحواشي.[1]

فلا يمكن إعتبارها كجرائم ضد الأصول إلاَ إذا كانت بالعلاقة الشرعية العائلية، وبالتالي لا دور لقرابة المصاهرة فلا يؤخذ بها. فصفة الأصول تعتبر عنصرا مكونا للفعل الموضوعي في حدَ ذاته، وفي نفس الوقت تعتبر ظرفا مشددا للعقاب، فهي تعتبر جريمة

[1] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، صفحة 142.

مستقلة.[1] ولهذا فلا سبيل لتشديد العقوبة في جريمة القتل المقصود الذي يقع بين الأزواج والزوجات، أو بين الإخوة والأخوات، بين الأعمام أو العمات وأولاد الأخ أو الأخت...

ثالثا: إثباتها وعلة تشديدها.

من النصوص السابقة يظهر لنا أن التشديد في هذه الجرائم مناطه صلة الرحم والقرابة، وأهمها صلة الفرع بالأصل، إذ أنَ الفرع ما كان ليوجد إلاَ بوجود ذلك الأصل، فالأصل هو سبب وجود الفرع في الحياة، فإذا تنكر الفرع لأصله ووصلت به الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسه الشريرة إلى حدَ إزهاق روح أصله الذي يثق ويأمن فيه عمدا، لا يبقي المشرع على حياة ذلك الفرع الفاسد ويبتره المجتمع بإعدامه.[2]

ويختص القاضي الجزائي وحده بالفصل في وجود القرابة المباشرة المتطلبة قانونا لتطبيق التشديد، بإعتبارها واقعة يتحقق بها ظرف جرمي مشدد، وله في سبيل ذلك الإستعانة بكافة طرق الإثبات. كما يلاحظ أنَ قانون الأسرة الجزائري هو المرجع الوحيد في تحديد ما إذا كانت تلك القرابة متوفرة أم لا، فإذا كانت الشريعة الإسلامية هي الواجبة التطبيق فينبغي أن يلاحظ أنَ هذه الشريعة لا تعترف بالتبني، ومن ثم فلا يتوفر هذا الظرف إذا قتل الإبن بالتبني أباه، كما أن هذه الشريعة وإن إعترفت بعلاقة البنوة بين الأم وإبنها غير الشرعي على سبب يتوفر به السبب المشدد إن قتلها الإبن، أمَا إذا كانت العكس، فلا تعترف بعلاقة البنوة بين الأب وإبنه غير الشرعي، إلاَ بعد تحقق بعض الشروط الشرعية، ومن ثمَ إذا لم تتحقق هذه الشروط فلا تشديد إذا قتله هذا الإبن غير الشرعي.[3]

[1] محمد ابن الوارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم العام، د–ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2003، صفحة 115، 116.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 36.

[3] د. محمد زكي ابو عامر و د. عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، صفحة 166.

الفرع الثاني: قتل الفروع كظرف مشدد لجريمة القتل العمد.

بعد إستعراضنا لقتل الأصول في الفرع السابق، وبينَا الأحكام المتعلقة به والعلة في تشديده، يتبادر إلى أذهاننا سؤال يفرض نفسه علينا، ألا وهو هل أنَ المشرع الجزائري قد تناول قتل الفروع كصورة نظيرة للوصف الأول الذي قمنا بتناوله في الفرع السابق؟

أولا: تعريفها.

بالعودة إلى نصَ المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري، يُفهم منها أنَ الشخص يكون فرعا للأصل وينسب لأبيه متى كان الزواج شرعيا، وذلك بتوفير أركانه وشروطه التي حددها المشرع الجزائري في المواد 9 و 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، والتي لا تدع مجالا للشك في صحة هذه العلاقة متى توفرت هذه الأركان والشروط، وفي قانون العقوبات لم يعرف المشرع الجزائري الفروع، وإنّما إكتفى بذكر مصطلحات تدل على مكانة الوالدين بالنسبة للأبناء، كإستعماله لعبارة (الأب والأم، الوالدين الأصول الشرعيين)، وذلك من خلال نصوص المواد 258 و 267 من قانون العقوبات الجزائري، فقد حددت هذه المواد الأصول بالأب والأم، والأجداد، وهذا لا يمنع من وجود تعريف للفروع، فقد تعددت تعريفات شرَاح القانون للفروع، فعرفهم البعض بقولهم" **يقصد بفروع الشخص من تناسلوا منه وإن نزلوا** "، فيعتبر من الفروع الأبناء والأحفاد وأبنائهم وأحفادهم ، وذلك دون توقف عند درجة معينة ودون تفرقة بين الذكور والإناث.[1]

ثانيا: حالاتها.

للتوصل إلى عقوبة الأصل الذي يقتل أحد فروعه يجب أن نفرق بين حالتين:

[1] محمد عبد الرؤوف محمود أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة. (دراسة تأصيلية وتحليلية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، للحصول على درجه الدكتوراه في القانون الجنائي، دون طبعة المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، دون سنة نشر، صفحة 337.

1-إذا كان الفرع قد تجاوز السادسة عشر من عمره.

ففي هذه الحالة تطبق الأحكام العامة، ونقصد بها أنَ العقوبة تكون السجن المؤبد، طبقا للفقرة 3 من المادة 263 من قانون العقوبات، وتكون الإعدام إذا توافر ظرف قانوني مشدد كسبق الإصرار أو الترصد أو القتل بالتسميم أو غيرها من الظروف المشددة السابقة شرحها.

2-التي يكون الفرع فيها يبلغ من العمر وقت إرتكابه الجريمة 16 عاما كاملة أو أقل من ذلك.

وهنا نجد أنَ المشرع قد خصّ هذه الحالة بتشديد العقوبة وجعلها الإعدام بدلا من السجن المؤبد، وذلك تطبيقا للمادة 272 من قانون العقوبات في فقرتها 4، في باب الإيذاء العمدي الذي يقع على القاصر الذي لا يتجاوز سنه 16 عاما بالضرب أو الجرح أو الإمتناع عن تقديم الطعام له، إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أيَ شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته، وذلك إذا نتج عن ذلك التعدي وفاة الحدث، وكانت الوفاة مقصودة، وحتى لو كانت الوفاة غير مقصودة لذاتها، ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة، أي لم تراع في علاجه الطرق الطبية الحديثة.[1]

ثالثا: الحكمة من التشديد.

لا شك أنَ تشديد العقوبة في المادة 272 يرجع إلى إهمال الوالدين، ومن في حكمها في رعاية الصغير الذي لم يتجاوز عمره 16 سنة، وفي تعمد إيذائه بفعل إيجابي أو سلبي، كما يرجع إلى محل الجريمة، وعلاقة الأصل وهو الجاني بفرعه المجني عليه، تلك العلاقة المفترض أنَها الحنان والرحمة والمعونة، فإذا إنعدمت لدى الأصول يعاقبهم المشرع بالإعدام، فحتى لو كان الحق يبيح الضرب لأجل التعليم والتربية، إلا أنَه ليس

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، صفحة 37.

لديه الحق في تجاوز حدود التأديب بأن يؤدي ذلك الضرب إلى الوفاة، فإن حصل ذلك وجب العقاب ورفعه إلى عقوبة أشد.

الفصل الثاني:

الأعذار المخففة لجريمة القتل العمد.

الفصل الثاني: الأعذار المخففة لجريمة القتل العمد.

قد تقع جناية القتل العمد بكامل أركانها القانونية، ومع ذلك لا يعاقب مرتكبها بالعقوبة المقررة للقتل العمد، وإنَما يعاقب بعقوبة أخف لقيام عذر مخفف للعقاب، ونقصد به حالات القتل العمد المقترنة بأعذار تخفف العقوبة، ونقول إبتداءًا أنها أعذار قانونية مخففة، أي أنَ المشرع> قد نصَ على تخفيف العقاب في جريمة القتل إذا لحق بها عذر من الأعذار التي نصَ عليها القانون، ومعنى ذلك أن يكون تخفيف العقوبة واجبا قانونا يلتزم به القاضي عند إصدار حكمه في الدعوى. ومن هنا يتضح أنَ الأعذار القانونية المخففة تختلف عن الظروف القضائية المخففة التي ينظر إليها قاضي الموضوع في كل دعوى على حدى، ويضعها في إعتباره عند الحكم وتقدير العقوبة عند النطق بها، بحيث تكون فيها بين الحدين الأقصى والأدنى لها، فهو لا يستطيع النزول عن الحد الأقصى المنصوص عليه في نص العقاب مهما تملكته الرأفة بالمتهم لظروفه الموضوعية المخففة، ولا يستطيع تجاوز الحد الأقصى للعقوبة مهما كانت الظروف الموضوعية تتطلب أخذ المتهم بالشدة.

وممَا هو جديد بالملاحظة أنَ الأعذار القانونية المخففة التي نحن بصدد دراستها تختلف تماما عن أسباب الإباحة وموانع المسؤولية وعن موانع العقاب، القواعد العامة الواجبة التطبيق في التجريم والعقاب بوجه عام. فهي تختلف عن نصوص الإباحة كالدفاع المشروع عن النفس والمال المنصوص عليه في المادة 39 فقرة 2 والمادة 40 من قانون العقوبات الجزائري، كما تختلف أيضا عن نصوص موانع المسؤولية كصغر السن والجنون وحالة الضرورة أي الإكراه المعنوي. وهي أيضا تختلف عن موانع العقاب التي تشمل العفو الشامل والعفو عن العقوبة، وحالات النصَ على عدم عقاب الأصول والفروع والأزواج في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة، ومن النصوص التي ذكرها المشرع الجزائري فيما يتعلق بتخفيف العقوبة في جريمة القتل العمد يمكن حصرها في أربع حالات سنتطرق لها في المبحثين الآتيين.

المبحث الأول :الأعذار المخففة المتعلقة بالجريمة.

المطلب الأول: إرتكاب جريمة القتل العمد من أجل دفع ضرب شديد أو دفع تسلق.

ينقسم إلى فرعين، الفرع الأول إرتكاب جريمة القتل العمد من أجل دفع ضرب شديد، والفرع الثاني إرتكاب جريمة القتل العمد من أجل دفع تسلق.

الفرع الأول: إرتكاب جريمة القتل من أجل دفع ضرب شديد.

هذا العذر وارد في نصَ المادة 277 من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان الأعذار في الجنايات والجنح، وتنصَ هذه المادة على" **يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى إرتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص**"، وممَا يلاحظ أنَ افعال المدافع في هذه الحالة قد وُجهت إلى شخص آخر غير المعتدي، فلو وُجهت هذه الأفعال للمعتدي لكنّا بصدد حالة الدفاع الشرعي ولكان الفعل مباحا.[1]

أولا: شروطها.

لقيام هذا العذر يقتضي توفر أربع شروط هي:

1-وهو أن توجه للجاني أعمال إثارة أو إستفزاز كالضرب أو العنف.

وهذا أخذا بالترجمة الفرنسية وتماشيا مع الآراء الفقهية وأحكام القضاء، وذلك لأنَ التهديد الجسيم بالإعتداء يجعل الخطر وشيك الوقوع، وعندئذ يتساوى مع الضرب الشديد في أنَ كُلا منهما يصلح علة للإثارة لدى المعتدى عليه، فيشترط أن يكون الضرب الواقع على الشخص شديدا، فإن كان خفيفا لا يعتبر عذرا للقتل، فيكفي لرده ضرب خفيف مثله، بحيث لا يصل رد الإعتداء بالضرب إلى حدَ القتل مثلا، وتقدير مدى جسامة الضرب الواقع على المعتدى عليه يرجع إلى قاضي الموضوع، فهو الذي يقرر ويحدد المدى الذي كان على المعتدى عليه ألَا يصل إليه ولا يتجاوزه في رد الإعتداء الواقع عليه، مراعيا في

[1] د. بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، شرعية التجريم، مطاط عمار قرفي، باتنة، 1992 صفحة 136.

ذلك عدم تناسب الإيذاء مع الفعل الذي يرده به ، وإلاَ كنَا بصدد دفاع شرعي طبقا للمادة 39، 40 من قانون العقوبات. أمَا بالنسبة للعنف الجسيم فهو تهديد بالإيذاء المصحوب بإستعمال آلة حادة أو قاتلة، لأنَه يؤدي إلى الإثارة بدون ضرب أو عنف مادي، فمثلا التهديد بإستخدام سكين أو خنجر أو غير ذلك يعتبر عنفا شديدا يقوم به عذر التخفيف، أمّا العنف البسيط كمن يهدد آخرا شفويا بدون أن يكون ذلك التهديد مصحوبا بإستخدام وسيلة للإعتداء، كالسبَ والتهديد والإهانة، فلا يصلحون كعذر مخفف إذا رده المعتدى عليه بالقتل، ما دام قد كان في إستطاعته رده أو تفاديه بوسيلة أخرى غير القتل.

2-إتجاه الضرب أو العنف الشديد إلى ذات الشخص الشديد.

أي يكون الضرب أو العنف لذات الشخص الذي يرد الإعتداء بالقتل، فإذا كانت تلك الأعمال موجهة إلى حيوانات أو أشياء يملكها، فلا مجال لتطبيق المادة 277، لأنَ التعويض جائز وممكن لصاحب الحيوان أو الشيء أن يحصل عليه إذا وقع الإيذاء فعلا، كما أنَه يجب أن تكون تلك الأعمال موجهة مباشرة للشخص الجاني، لا لشخص غيره، لأنَ هذا العذر مبني على الإثارة والغضب اللّذان يجبران الإنسان على إتخاذ أي وسيلة يتخلص بها من هذا المأزق ساعة تعرضه للإيذاء أو تخوفه من حلول خطر يقع عليه، فإذا كان هذا الإعتداء واقعا على شخص غيره فلا يتوفر عنصر الإثارة في هذه الحالة.

3-أعمال الإثارة غير مشروعة.

فلا يجوز التمسك بهذا العذر المخفف إلاَ إذا كانت أعمال الإثارة من ضرب أو عنف غير مشروعة، فإذا كانت صادرة من شخص يستعمل حقا، كالأب الذي يؤدب إبنه أو الزوج الذي يؤدب زوجته بضرب خفيف لا يترك أثرا،[1] أو الموظف الذي يؤدي واجبه الوظيفي، كرجل الشرطة أو رجل الدرك، أو السجَان الذي يستخدم العنف اللازم لتنفيذ حكم القانون أثناء تأديته لوظيفته، ففي هذه الحالة لا يجوز التمسك بهذا العذر. أمَا إذا كان الموظف العام خارج دائرة إختصاصه الوظيفي، فيكون حكمه حكم الفرد العادي،

[1] إسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق ص49.

يجوز رد عدوانه بالقوة، ويستفيد من يرد الإعتداء في هذه الحالة بهذا العذر المخفف بدون أدنى شبهة. وكذلك لا يعتبر من قبيل الإثارة إستعمال حق الدفاع المشروع، لأنَه عمل مباح بطبيعته، فلا يُقبل القول بأنَ المعتدى الأول يجوز له أن يعتبر الدفاع من قبل المعتدى عليه عملا إستفزازيا فيقتله، ولا شك في أنَه بصفته هو المعتدي الأول إبتداءًا فلا يجوز له التمسك بهذا العذر لصالحه.

4-حلول الخطر.

يشترط أن يقع فعل الإثارة من ضرب شديد أو عنف جسيم من شخص ليس له الحق في ممارسته، وأن تكون تلك الأعمال المثيرة على جانب من الجسامة تصلح علة لإرتكاب القتل حتى يمكن القول بتوافر عذر الإستفزاز، فإذا لم يكن الإعتداء واقعا ولا حالا أو آنيا على وشك الوقوع لا يستفيد الجاني من هذا العذر، ومعنى ذلك أنَه إذا تمَ وقوع الإعتداء فعلا وإنصرف المعتدى عليه لحال سبيله أو كان قد تخلص من المأزق قبل وقوع الإيذاء له، ثم ذهب ليفكر في وسيلة للإنتقام، وعاد ليضرب المعتدى أو يجرحه أو يقتله، فلا يستفيد إطلاقا من هذا العذر، لأنَ فعله هذا لا يعتبر دفعا للإعتداء، بل يعتبر نوعا من الإنتقام الشخصي أو إقامة العدالة لنفسه، فيكون آثما إذ أنَه كان في إستطاعته أن يلجأ إلى السلطات لكي يقتصَ القضاء بعد أن زال الخطر أو بعد أن وقع الإعتداء فعلا إذ لا حيلة في دفعه.

ثانيا: عقوبتها.

إذا توفر شرط تناسب الدفاع مع الإعتداء كنَا بصدد الدفاع الشرعي، فلا جريمة ولا عقاب، وهذا حسب المادة 40،39 من قانون العقوبات،[1] أمّا إذا تخلف شرط التناسب فنبحث عن مدى إنطباق العذر الذي نصَت عليه المادة 277، فإذا توفرت الشروط تخفف العقوبة على النحو الذي نصَت عليه المادة 283، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، إذا

[1] تنص المادة 39 من عقوبات الجزائري" لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون".

تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد. الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى. الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة. وفي هذه الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1،2 من هذه المادة، فيجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى 10 سنوات على الأكثر.

الفرع الثاني: إرتكاب جريمة قتل من أجل دفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة وملحقاتها نهارا.

هذا العذر وارد في المادة 278 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنصّ" **يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا إرتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار، وإذا حدث ذلك أثناء الليل تطبق أحكام الفقرة 1 من المادة 40**"، فنكون أمام حالة دفاع شرعي ممتاز، حيث تكون فيه الأفعال المبررة ويصبح القتل والجرح مبررا لدفع الإعتداء أثناء الليل، لكنَ المادة 278 من قانون العقوبات الجزائري تقضي بضرورة وقوع الإعتداء أثناء النهار، فهنا حالة الدفاع المترتب عليها القتل والجرح والضرب تدخل ضمن الأعذار المخففة للعقاب، وهو عذر لمن تجاوز حدود الدفاع الشرعي الممتاز المنصوص عليه في المادة 40 فقرة 2،[1] وهذا حسب نصَ المادة 39 من قانون العقوبات، ولا يدخل في هذا الإطار السبَ أو الشتم وهو ما أقرته الغرفة الجنائية و المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 18 نوفمبر 1986 تحت رقم 310 قرار غير منشور.

أولا: شروطها.

ويشترط لتطبيق المادة 278 من قانون العقوبات والإستفادة من تخفيف العقوبة توافر أربعة شروط هي:

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون عقوبات جزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر،20، صفحة 408.

1-وقوع فعل معين.

ولقد ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 278 من قانون العقوبات، وهي التسلق أو الثقب بالنسبة للأسوار أو الحوائط، أو التحطيم بالنَسبة لمداخل المنازل أو الأماكن المسكونة وملحقاتها، ويقصد بالتسلق الدَخول إلى المنازل، المباني، الأحواش، خم الدواجن، أبنية، بساتين أو أيَ أماكن مسورة، وذلك عن طريق تسلق الحوائط والأبواب أو السقوف أو أي أسوار أخرى، ويعدَ تسلقا مع إعتباره في نفس الوقت ظرفا مشددا، الدخول إلى المساكن وملحقاتها عن طريق مداخل أو سراديب تحت الأرض غير المداخل المعدة أصلا لدخولها، إمَا بثقبه وإحداث فجوى في الأسوار أو الحوائط المرتفعة لكي يدخل منها، وإمَا بتحطيم مداخل المنازل والذي يقصد به كسر الأبواب أو إتلافها لتسهيل إختراقها والدخول منها حتى ولو كان ذلك بإستخدام مفاتيح مصطنعة.[1]

2-أن يكون المحل مسكونا أو معدا للسكن.

فيشترط أن يقع الفعل المادي على محل مسكون أو معد للسكنى، أي أن يكون منزلا أو أي مكان محدد للسكنى حتى ولم يكن مسكونا فعلا، والمنزل المسكون هو كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة، حتى ولو كان متنقلا متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا بالفعل، وتعد كذلك توابع المنزل مثل الأحواش والحظائر والمخازن والإصطبلات...

3-أن يكون التسلق قصد إرتكاب جريمة.

إنَ النصَ يخفف العقوبة بإعتبار الفعل دافعا للإعتداء على الأشخاص أو الأموال أو الشروع في الإعتداء، فإذا كانت ظروف الحال تنبئ بإنتفاء الإثم في الدخول إلى المنزل المسكون بأيَ طريقة كانت فلا مجال لتطبيق العذر في هذه الحالة، فإذا فرضنا أنَ شابا

[1] حسين فريجة، المرجع السابق، ص220 .

تسلق السور خوفا من كلب مسعور يطارده، ففي هذه الحالة لا يمكن القول بإمكانية الإستفادة من هذا العذر، لأنَ قصد الإعتداء فيها غير متوفر لدى هذه الأفعال.

4-أن يقع الفعل نهارا.

للإستفادة من العذر المخفف يجب أن يقع الفعل المادي نهارا، أي بين الشروق والغروب، أمَا إذا وقع ليلا فنحن بصدد حالة الدفاع الشرعي، وفي هذه الحالة يعتبر الفعل مباحا لا جرم فيه ولا عقوبة عليه ولا تقوم أية مسؤولية عليه، لأن الشخص الذي يرتكب فعله ليلا يعتبر مجرما خطيرا من ناحية ويكون فعله مفاجئا ومروعا لسكان المنزل من ناحية أخرى.[1]

5-عنصر المفاجأة.

يجب أن ترتكب جرائم القتل في اللحظة ذاتها التي يتم فيها مفاجأة المعتدي وهو يتسلق أو يحطم الأسوار أو الحيطان، ومن ثم يسقط العذر إذا مضى وقت من الزمن بين مفاجأة المعتدي وردَ فعل المعتدى عليه.

6-الجاني هو المالك.

وهو أن تكون الجناية من فعل صاحب الأماكن المعتدي عليها، فلا تقبل عذر الجرائم التي يرتكبها الغير كالجار والقريب والصديق حتى وإن فوجئوا بالجاني يتسلق أو يحطم الأسوار أو الحيطان.

ثانيا: عقوبتها.

إذا توفرت الشروط الأربعة السابق ذكرها، فإنَ الفاعل يستفيد بتخفيف العقوبة إلى الحدود التي نصت عليها المادة 283 من قانون العقوبات، وهي نفس العقوبة التي أشرنا إليها في عذر دفع ضرب شديد والمتمثلة في التالي: الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد. الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع سابق، صفحة 40.

تعلق الأمر بأية جناية أخرى. الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة. وفي هذه الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1، 2 من هذه المادة، يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى 10 سنوات على الأكثر.

المطلب الثاني: إرتكاب جريمة القتل العمد نتيجة لإستفزاز أو تحريض.

وقسَمناه على النَحو التالي: الفرع الأول إرتكاب جريمة القتل العمد نتيجة لإستفزاز، الفرع الثاني إرتكاب جريمة القتل العمد نتيجة لتحريض.

الفرع الأول: إرتكاب جريمة القتل العمد نتيجة لإستفزاز.

يشكل عامل الإستفزاز أكثر الأسباب التي تناولها المشرع وإعتبره عذرا للتخفيف، وهو بذلك أعطى لهذا العذر مكانة خاصة ضمن منظومته القانونية، فلقد أجمعت معظم القوانين العقابية على أنَ مناط المسؤولية الجزائية هو توافر عنصري الإدراك والإرادة، فالإدراك هو الوسيلة التي تُؤهل الإنسان لفهم ما يصدر عنه من أفعال، وتقدير ما يترتب عليه من نتائج، أمَا الإرادة فتعني تسليط نشاط ذهني لتحقيق أمر معين، لذلك فهي تتضمن الإختيار الذي معناه قابلية الشخص لتوجيه نفسه ذاتيا للقيام بعمل أو الإمتناع عنه، وتأسيسا على ذلك يسأل الإنسان عن نتائج إرادته المجرمة متى ما ثبت أنَه كان في وسعه أن يوجِهها الوجهة التي يريد، دون أن تطرأ عليها شائبة تعدمها أو تُنقص منها. وحالة الغضب الناجمة عن الإستفزاز من شأنها أن تفقد الشخص السيطرة على نفسه، فتؤدي إلى إختلال في التوازن المعنوي لديه، ومن ثم تجعل إرادته واقعة تحت ضغط شديد فيرتكب جريمته مضطرا.

أولا: تعريفه.

يُعرف عذر الإستفزاز بأنَه إلتماس المعذرة للجاني الذي يرتكب جريمته تحت تأثير حالة الهياج النفسي الناجمة عن السلوك الخاطئ للمجني عليه، والتي تستوجب قانونا التعديل في المعاملة العقابية المقررة أصلا للجريمة.[1]

كما أنَه يعرف كعذر مخفف، بأنَه إرتكاب لجريمة في حالة توتر ينشأ عن رؤية حادثة أو سماع كلام يؤدي إلى دفع الجاني إلى إرتكاب الجريمة، فالجاني في هذه الحالة ليس له الوقت الكافي للتفكير والتدبر في عواقب الفعل الذي يقوم به. واُعتبر الإستفزاز من العوامل المؤثرة على حرية الإدراك، فهو لا يؤثر على الإدراك تأثيرا يعتد به في المجال العقلي ولا النفسي، وإنّما يؤثر على حرية الإرادة بإعتبارها عاملا من العوامل التي لا يملك الجاني حيالها القدرة في السيطرة على نفسه، وإنّما هي التي تسيطر على عقله وتُقيد حرية إختياره، فهو يشكل ضغطا على الإرادة، فتحرم الشخص من فرصة التروي والتفكير.[2]

ثانيا: شروطه.

في ضوء ما تقدم نستطيع أن نستخلص الشروط الأساسية التي يجب أن يقوم عليها هذا العذر والمتمثلة في:

1-حالة الغضب بناء على إعتداء المجني عليه.

[1] محمود سلام زناتي، تاريخ النظم الإجتماعية والقانونية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1971، صفحة 63.

[2] بهيار سعيد عزيز دزه، عذر الإستفزاز في القانون الجنائي، لبنان طبعة 2014 منشورات الحلبي الحقوقية، طرابلس، صفحة 3.

فيجب أن يكون مصدر الغضب هو المجني عليه نفسه أو سلوكيات لا دخل لإرادة الجاني فيها، بمعنى أن تكون غير متوقعة من الجاني،[1] وبمفهوم المخالفة إذا ساهم الجاني في إحداث تلك السلوكيات كما لو كانت ردا على مواقفه السابقة من المجني عليه، فلا يستطيع بعد ذلك أن ينف مسؤوليته لوجود حالة الإستفزاز التي ساهم هو فيها، كما لا يستفيد المتهم من تخفيف العقوبة إذا كانت سلوكيات المجني عليه من خصائص واجبات وظيفته. إضافة إلى وصول حالة الغضب وفقا للمجرى العادي للأمور إلى درجة من الجسامة، بحيث تؤثر على الإرادة وتُنقص من قيمتها القانونية وتجردها منها.

2-رد الفعل المتمثل في القتل.

يتبع فعل المجني عليه الإستفزازي وقوع جريمة القتل من المستفز، بمعنى أن تكون جريمة القتل التي وقعت من الجاني بمثابة رد فعل على الإعتداء الحاصل من جانب المجني عليه، ولا يشترط أن تقع جريمة القتل كاملة، بل يمكن أن تقف عند حدَ الشروع، كما يصح أيضا قبول جريمة الضرب المفضي إلى الموت كنتيجة لفعل المجني عليه الإستفزازي. ويمكن تصور تدخل الشخص الثالث في العلاقة بين المعتدي والجاني في حالتين، الأولى هي حالة الغضب في التصويب والثانية هي الغلط في الشخصية، ففي هذه الحالة، الغلط في الوقائع أو في شخصية الجاني لا يؤثر مطلقا في قيام القصد الجنائي، ولا يُعد من صور الخطأ، وعليه فإنَ الجاني يبقى مستفيدا من العذر القانوني المتمثل في الإستفزاز.[2]

[1] حميد السعدي الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، بغداد،1976، صفحة 253.

[2] د. عطية، الإستفزاز الخطير وأثره في جريمة القتل العمد، المجلة السياسية والدولية، صفحة 8.

3-التعاصر الزمني بين الإعتداء ورد الفعل.

إذا كان الإعتداء من جانب المجني عليه خطيرا ويترتب عليه وفقا للسير الطبيعي للأمور إثارة الغضب لدى الجاني وتهيجه، فإن ذلك يفترض بالضرورة أن يقع رد الفعل المتمثل في القتل من جانب الجاني حالا ومباشرة، بمعنى أن تقع الجريمة ضمن الحدود الزمنية لمدة الهيجان وفقدان السيطرة التي تولدت جراء الإعتداء من جانب المجني عليه.[1]

أمَا إذا تراخت هذه المدَة بفعل من الجاني، بحيث يصحُ القول أنَه قد إسترد بروده وإستقراره الإعتيادي، فلا يُقبل الدفع منه بتوافر حالة الإستفزاز، فربمَا يكون الثأر أو الإنتقام هو الباعث الحقيقي للجريمة. إلاَ أنَ المشرع الجزائري لم يحدد طول هذه الفترة، وإنّما تركها إلى سلطة القاضي التقديرية، وهي من الأمور النَسبية التي تختلف بإختلاف الأشخاص، وبالإمكان إستخلاصها من لحظات إستسلامه لحالة الغضب وقبل أن تصبح المدة التي مضت كافية لزوال الغضب، وتجدر الملاحظة إلى أنَ التعاصر بين الإعتداء والقتل لا يعني إشتراط الإقتران في المكان، أي حصول القتل بنفس المكان الذي وقع فيه الإستفزاز، بل يجوز أن تحصل جريمة القتل في مكان آخر شريطة أن يتوافر التعاصر الزمني.

الفرع الثاني: إرتكاب جريمة القتل العمد نتيجة لتحريض.

نصَ المشرع الجزائري على التحريض في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري: " **يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرَض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي**". فالملاحظ أنَ المشرع الجزائري قد نصَ على التحريض كصورة من صور المساهمة الجنائية، إلاَ أنَه لم يضع له مفهوما قانونيا، بل إكتفى بذكر

[1] د. حميد السعدي المصدر السابق صفحة 254.

الوسائل التي يتم بها هذا النشاط على سبيل الحصر، وبالتالي تقييد حرية القاضي في تقدير الوسيلة التي أدَت إلى التحريض.

أولا: تعريفها.

يمكن تعريف التحريض على الجريمة بأنَه خلق فكرة القتل وخلق التصميم عليها في نفس الجاني بأيَ وسيلة كانت، أي دفع وتشجيع الغير على إرتكاب جريمة القتل وتحقيق فكرة المحرِض، وبعبارة أخرى هو حث الشخص على إرتكاب جريمة القتل، بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوِجهة التي يريدها المحرِض والمتمثلة في وفاة الشخص. ومن هذا التعريف يتضح أنَ نشاط المحرِض ذو طبيعة معنوية، وأن التحريض ينتمي إلى دائرة الأفكار والنوايا لا دائرة الأفعال والنتائج، ومن ثمَ فإذا خاطب المحرِض فِكر الجاني فإنَما يخاطبه قبل إرتكابه الفعل المادي لا بعد إرتكابه أو أثناءه، وهذا هو الذي يجعله فعلا تحضيريا لا فعلا تنفيذيا، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نلاحظ أنَ المحرِض قد أصبح فاعلا أصليا للجريمة بعدما كان فيما سبق شريكا.[1]

ثانيا: شروطها.

من الشروط الأساسية التي ينبغي توافرها في النشاط التحريضي الصادر عن شخص مَا، وهذا لإعتباره ظرفا مخففا لجريمة القتل العمد العناصر التالية:

1-أن يتم التحريض بإحدى الوسائل المحددة قانونا.

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى خمسة وسائل للتحريض، وحصرها في نصَ المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري، والمتمثلة في الهبة والوعد وإساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي. فالهبة كأن يُقدم المحرض على تحريض الغير وإقناعه بتنفيذ جريمة القتل مقابل شيء، سواء كان مالا أو سلعة أو عقارا،

[1] حسب القانون رقم 82 -04 المؤرخ في 13 فيفري 1982.

ويجب أن تقدم قبل إرتكاب الجريمة. أمَا الوسيلة الثانية فتتمثل في الوعد لإقناع الغير بإرتكاب جريمة القتل مقابل وعد يقطعه على نفسه، فالوعد قد يكون بتقديم هبة أو القيام بأداء خدمة، وتشترط هنا قبل تنفيذ الجريمة، أمّا الوسيلة الثالثة فهي التهديد، وهو الضغط على إرادة الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة كأن يهدِد الغير بإفشاء سر معين، أو تهديد بوقوع فعل لا يرغب فيه أو نشر صورة في الإنترنت أو سماع خبر يسيء لشرفه وسمعته، ويشترط كل هذا قبل إرتكاب جريمة القتل.[1] أمَا الوسيلة الرابعة فتتضمن إساءة إستعمال السلطة أو الولاية، فتكون سلطة قانونية أو فعلية على الغير، يستعملها لإقناع الغير، وتكون السلطة قانونية كسلطة الرئيس على مرؤوسيه، فيستغل الرئيس هذه السلطة فيقنع المرؤوس بإرتكاب جريمة القتل، أمَا عن السلطة الفعلية بين المخدوم وخادمه، فيقع عن طريق إستغلال الولاية، كأن يقوم المحرِض بما له من سلطة ونفوذ على إقناع من يخضع لولايته كالعلاقة بين الأب والإبن، فيكون الأب هو المحرض، كأن يقول لإبنه إذهب لتقتل والإبن هو المنفذ فيقتل.

وأخيرا التدليس الإجرامي أو التحايل، بمعنى التحريض بالتحايل على الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة كالخداع، والتحايل هنا يفيد مباشرة المحرِض لأعمال مادية تحفز الغير بإتخاذ موقف القتل وعقد العزم والإصرار عليه، أمَا التدليس الإجرامي فيقوم على تعزيز الكذب بالأفعال المادية والمظاهر الخارجية التي تساهم في إقتناع الغير بالإنصياع إلى رغبة المحرِض كالإدعاء كذبا أمام الإبن بأنَ والده تعرَض إلى الضرب المبرح من طرف شخص ليقنعه بالقيام بقتله.[2]

[1] – سنينة سارة، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة القانون العام، تخصص :علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/2016، صفحة 34.

[2] الطالبتان ابتسام سيد عبد القادر وغانية ستحي، التحريض على الجريمة، مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ،2013 2014 صفحة 27.

2-أن يكون التحريض مباشرا.

أي أن ينصب النشاط التحريضي على موضوع معين، وذلك بأن يزرع فكرة الجريمة في نفس المحرض صراحة وبطريقة مباشرة، ففي هذه الحالة يتوجه المحرِض إلى شخص قصد دفعه إلى إرتكاب جريمة معينة ومحددة يعاقب عليها القانون، والمتمثلة في جريمة القتل، فلا يعتبر تحريضا جنائيا إذا كان التوجيه إلى الجريمة يأخذ صورة غير مباشرة، كأن يوقِع العداوة والكراهية الشديدة بين شخصين فيرتكب أحدهما جريمة ضدَ الآخر.[1]

كما يجوز أيضا بصفة إستثنائية، أن يكون موجها إلى شريك لدفعه إلى إرتكاب الفعل المكون للإشتراك.

3-أن يكون التحريض شخصيا.

يكون التحريض بالقتل شخصيا متى كان موجها إلى شخص بذاته، يهدف من وراءه إلى إقناعه بتنفيذ الجريمة، لكن لا يشترط أن يعلم الموجه إليه التحريض بمن قام بالتحريض، بل يكفي أن يصل إليه النشاط الذي يدفعه إلى القيام بالجريمة، أمَا إذا كان التحريض عاما، أي موجها إلى كافة الناس أو الجمهور، فلا يُعد تحريضا بمفهوم المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري ولو أدى ذلك إلى إستجابة أحد الأشخاص وقام بإرتكاب الجريمة.

4-أن يكون التحريض منتِجا لأثره.

ويقصد إرتكاب المحرَض جريمة القتل، أو الشروع في إرتكابها. وهذا الشرط غير وارد في التشريع الجزائري الذي يمتاز بذلك عن باقي التشريعات، فالمادة 46 من قانون

[1] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 صفحة 151.

العقوبات الجزائري، لا تشترط أن يقوم المحرض بإرتكاب الجريمة بل يكفي التحريض وحده لمعاقبة المحرض وبالتالي تخفيف العقوبة.[1]

5-أن يكون التحريض سابقا على الجريمة.

يشترط في التحريض لإعتباره عذرا مخففا أن يكون سابقا على جريمة القتل، وذلك على سند من القول بأنَ التحريض بطبيعته يسبق الجريمة، لأنَه يفضي إليها، فهو بحكم اللزوم العقلي يتقدمها، بإعتباره نشاطا قصد به المحرِض خلق فكرة الجريمة أو تقويتها لدى الجاني بهدف دفعه إلى إرتكابها.[2]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 صفحة 142.

[2] عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1998، صفحة328.

المبحث الثاني: الأعذار المخففة المتعلقة بالجاني.

المطلب الأول: مفاجأة أحد الزوجين بالزنا لشريكه.

عظَمت الشريعة الإسلامية قيمة عرض الزوج، وأباحت له في حالة من الحالات دفاعا عن شرفه، قتل زوجته إذا ما فاجأها مرتكبة لجريمة الزنا أو قتل شريكها أو قتلهما معا، وأسقطت عنه العقوبة المتمثِلة بالقصاص، لأنَه كان في حالة إستنفار لغضبٍ لم يبق معه عقلا حتى يتحكم في سلوكه، دفاعا عن شرفه الذي أُنتهك. وإقتدى بها أيضا المشرع الجزائري حسب ما نصَ عليه في المادة 279 من قانون العقوبات" **يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الضرب من الأعذار إذا إرتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه في حالة تلبس بالزنا**". وجدير بالملاحظة في هذا النصَ أنَ المشرع الجزائري لم يقصد الإستفادة من العذر على الزوج فقط، وإنّما أعطى الزوجة الحق نفسه في الإستفادة من الإستفزاز الذي يصيبها إذا فاجأت زوجها متلبسا بالزنا فقتلته هو وشريكته.[1]

الفرع الأول: تعريفه.

يقصد بها الحالة أو الظرف الذي يدفع الزوج أو الزوجة لإرتكاب جريمة القتل في حق أحد طرفي العلاقة الزوجية المتلبس بجريمة الزنا فقط، أو مع شريكها أو شريكته بغرض الدفاع عن الشرف، فالمشرع الجزائري إعتبر مفاجأة الزوج زوجته بالزنا من الأمور الإستفزازية، التي تُولِد غيظا في نفس الجاني وتمس شرفه، فتجعله خارجا عن إرادته، مِمّا ينقص لديه الحكم على الأمور تحت تأثير الغضب، وبالتالي أوجب المشرع تخفيف عقوبته نظرا للحالة النفسية التي يعيشها الزوج أو الزوجة أثناء وقوع الفعل، مِمَا يدعو القول أنَه عذر شخصي.

[1] ونجد نصوص القوانين المقارنة تقتصر في نصوصها على العذر على الزوج وحده دون الزوجة، المادة 324 قانون العقوبات الفرنسي، المادة 237 قانون العقوبات المصري، المادة 548 قانون العقوبات السوريّ.

الفرع الثاني: شروطها.

الشروط اللازمة لإعتبار القتل عند مفاجأة أحد الزوجين بالزنا لشريكه عذرا مخففا ثلاثة، وهي صفة الجاني والتي تستلزم أن يكون الجاني القاتل زوجا للمقتول، الشرط الثاني وهو عنصر مفاجأة الزوج القاتل لزوجه أو لشريكه أو قتلهما معا متلبسين بجريمة الزنا، أمّا الشرط الثالث فهو أن يكون فعل القتل أو الجرح أو الضرب في الحال.

أولا: صفة الجاني.

إشترط قانون العقوبات الجزائري أن يكون الجاني أحد الزوجين، وأن يكون المجني عليه هو الزوج الآخر أو شريكه، وهذا العذر قاصر على شخص الزوج المُهان، فلا يشمل أقارب الزوجة ولا أقارب الزوج مهما كان درجة قرابتهم بالزاني أو شريكه، ولا أصدقاءه الذين يثأرون لشرفه أثناء غيابه، كما لا يشمل من يشتركون فاعلين أو شركاء في القتل الذي يقع من أحد الزوجين على الزوج الآخر.[1]

ولقد ساوى المشرع الجزائري بين الزوجين، فلا تفرقة بين زنا الزوج وزنا الزوجة، فالإهانة تلحق كلاً منهما نتيجة الإخلال بعقد الزواج والأمانة المترتبة عليه، كما أنَ الإهانة واحدة في كلا الحالتين لوحدة الفعل المرتكب، فالغضب الذي يجتاح الزوجة من هول المفاجأة حين تشاهد زوجها يزني يماثل الغضب الذي يصيب الزوج من مشاهدته لزوجته حالة تلبسها بالزنا، ولقيام هذا العذر وجب أن تكون رابطة الزوجية قائمة فعلا وقت إرتكاب جريمة الزنا والقتل، فلا يُعتد بالخطبة مثلا، وتثبت صفة الزوج للرجل مادام الزواج قائما شرعا، وذلك يبدأ من عقد القران (دون لزوم الدخول)، كما لا يقوم العذر في حالة الطلاق البائن، لأنَ العلاقة الزوجية تكون قدِ إنفصلت تماما، ولا تعود إلاَ بعقد قران جديد، أمَا الطلاق الرجعي، فإن للزوج مراجعة زوجته بإرادته ما دامت العِدة لم تنقض، ومن ثمَ فإنَ الزواج يكون قائما شرعا وقانونا رغم الطلاق الرجعي، ما دامت عِدة

[1] محمد رشاد متولي، جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1989، صفحة 118، 119.

الزوجة لم تنته بعد، فيستفيد كلا الزوجين من العذر، كما لا يتوفر هذا العذر للرجل إلاَ بالنَسبة لزوجته فقط دون أيَة إمرأة أخرى كإبنته أو أمه أو أخته...[1]

ثانيا: مفاجأة الزوج أو الزوجة لزوجها متلبسا بالزنا.

ويتكون هذا الشرط من عنصرين أساسيين:

1-عنصر المفاجأة.

حيث يُراد بالمفاجأة مباغتة الزوج أو الزوجة بمشهد العملية الجنسية، أو الحالة المريبة التي لا تدع مجالا للشك بأنَ الزنا قد وقع أو على وشك الوقوع، فالمفاجأة تعني أنَ الزوج القاتل لم يكن يتوقع من الزوج الزاني أن يبيع عرضه للغير، إرضاء لشهوة رخيصة أو يدنس رِباط الزوجية المقدس أو يدنَس شرف الأسرة، وأمام تلك الخيانة التي لم يكن يتوقعها تثور نفسه من هول المفاجأة فيرتكب جريمة جسيمة كالقتل، وتتحقق المفاجأة ما دام الزوج لم يكن يساوره الشك في وفاء الزوج الآخر، فيُذهله ذلك المشهد الرهيب فيخرج عن صوابه ويرتكب جريمة القتل المعذورة، إذن فعنصر المفاجأة لابد من تحققه لقيام هذا العذر القانوني.

أمّا إذا كانت المفاجأة مقتصرة على الزوجة، وكان الزوج عالما بزنا زوجته علما يقينيا، فليس له أن يتمسك بالعذر القانوني. أمّا إذا كان الزوج عالما بزنا زوجته علما يشوبه شك، فآثر أن يتأكد بنفسه من صحة ما تبادر إلى ذهنه من أخبار تحتمل التصديق والتكذيب، فإذا كان شكه في محله، ففي هذه الحالة يمكننا القول بأنَ عنصر المفاجأة يكون متوفرا، ويعتبر الزوج معذورا إذا إرتكب جناية القتل العمد، حتى ولو كان ذلك القتل قد إقترن بسبق الإصرار أو الترصد أو كليهما، لأنَهما ظرفان يمكن تعليقهما على أيَ شرط أو ظرف كما سبق القول، لأنَ العلم اليقيني لم يكن متوافرا لديه وقت إستعداده لإرتكاب

[1] د. عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، صفحة 54.

الجريمة، ولكن ثبت لديه الدليل القاطع في حال التلبس بالزنا. أمّا في حالة وثوق الزوج من سلوك زوجته ومن خيانتها له ويريد الإنتقام منها، فإحتال حتى يضبطها في حالة تلبس فهو لا يستفيد من العذر، وتوفر لديه عنصر سبق الإصرار قبل الجريمة بما يتنافى مع العِلة من العذر.

2-عنصر التلبس.

التلبس في القانون الوضعي هو أن يوجد هذا الزوج في حالة لا تضع مجالا للشك في أنَ الزنا قد وقع، فلا يُعذر الزوج المضرور إلاَ إذا إرتكب القتل لدى مفاجأته لزوجه الآخر حالة بالزنا،[1] وهذا ما أشارت إليه المَادة 279 بقولها:" **في اللحظة التي يفاجئ فيها في حاله تلبس بالزنا**"، كما أنَ طبيعة التلبس في جريمة الزنا تختلف عن التلبس في الجرائم الأخرى المنصوص عليه في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، فالتلبس بالزنا يؤخذ بمعناه الواسع، أي كلما توافرت الأدلة على الإقتناع بوقوعه، يمكن القول بقيامه دون إشتراط مشاهدته أثناء وقوعه، وبتعبير آخر يعتبر التلبس قائما في حالة وجود أحد الزوجين مع شخص من الجنس الآخر في ظروف وملابسات لا تدع مجالا للشك في وقوع الجريمة.

كما يتساوى في التشريع الجزائري أن تكون حالة التلبس قائمة في منزل الزوجية أو في أي مكان غيره، فلم يشترط وقوعه في منزل الزوجية فقط.

ثانيا: أن يكون الجاني فاعلا أصليا لا شريكا.

فلا سبيل لإستفادة الزوج أو الزوجة من هذا العذر إلاَ إذا كان أحدهما فاعلا أصليا، لأنَه هو الذي يُصدم بالمفاجأة ولا يستطيع ضبط مشاعره، فهو يعيش صدمة نفسية تحمله على القيام بأعمال مجرمة قانونا، فإذا ما إشترك معه آخر كان يعلم بعوامل الإستفزاز،

[1] رحمانية بشير، عذر الإستفزاز عند المفاجأة بالزنا –دراسة مقارنة–، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار، عدد 46، عنابة، ديسمبر 2016، صفحة 460.

فهو يستفيد بدوره أيضا من العذر المخفف ومنها تخفيف العقاب،[1] وهذا حسب نصَ المادة 03/44 من قانون العقوبات،[2] لأنَ الشريك يستمد إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي، أمَا إذا كان الشريك يجهل ذلك ويعتقد أنه يساهم في قتل عادي، فهو لا يستفيد من التخفيف. ولكن على العكس من ذلك إذا إرتكب القتل شخص آخر غير الزوج، وكان الزوج أو الزوجة شريكا في إرتكاب الفعل المجرم، كأن يحرِض أو يساعد جانيا آخر على إرتكاب جريمة القتل العمد، فلا يستفيد من هذا العذر، وتعد جريمته جريمة قتل عادية، كون الفاعل الأصلي الذي يستمد إجرامه منه تنتفي فيه صفة الزوج أو الزوجة ، ذلك أن هذا العذر ظرف شخصي لصيق بصفة الزوج أو الزوجة ولا يمتد أثره إلى الفاعل الآخر معه، بمعنى أن يسأل الجاني الفاعل (إذا كان من الغير) ويسأل الزوج (الشريك) كلاهما مسؤولية كاملة عن جريمة القتل العمد بلا عذر.

كما لا يستفيد الزوج أو الزوجة من هذا العذر في حالة ما إذا وقع الإعتداء على شخص آخر غير الزاني وشريكه، مهما كان دوره في جريمة الزنا.

ثالثا: إرتكاب جريمة القتل فورا.

بمعنى أن يُقدِم الزوج فورا وفي الحال على قتل زوجه أو شريكه، وتكون جريمة القتل التي وقعت من الجاني بمثابة رد فعل على الإعتداء الحاصل من جانب المجني عليه، وليس شرطا أن تقع جريمة القتل كاملة، إذ يمكن أن تقف عند حد الشروع، فإذا لم يرتكب القتل حالا وتراخى ذلك إلى ما بعد مرور فترة زمنية ما، فإنَ القول ببقاء أثر المفاجأة قد يكون صعبا، فالمشرع قد إعتبر من تلبس أحد الزوجين بالزنا عذرا قانونيا مخففا للزوج الآخر إذا قتله في الحال هو أو شريكه، لأنَ الزوج المضرور يكون حينئذ في حالة تأثر وإنفعال بسبب الإهانة اللاحقة به، وتحت تأثير الغضب الذي يمتلك عواطفه

[1] د. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، صفحة 62.

[2] تنص المادة 03/44 من قانون العقوبات الجزائري:" والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع عمى من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفيا بحسب إذا ما كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف".

ويستفزه إلى الثأر لشرفه، يفقد سيطرته على أفعاله نتيجة للحالة النفسية التي يعيشها، فإذا إنقطع الزمن الكافي لزوال أثر الغضب، ومرَت فترة زمنية طويلة نسبيا تكون خلالها ثورة هذا الزوج قد هدأت وإسترد حالته النفسية العادية فتراخى في تنفيذ الجريمة بعض الوقت، إذا به بعد تلك الفترة يفكر من جديد في إرتكاب القتل، ففي هذه الحالة لا يمكن إعتباره معذورا، ويسقط العذر ويعاقب الزوج القاتل طبقا للأحكام العامة. وتقدير الزمن الكافي لتهدئة ثائرة الزوج المُهان مسألة موضوعية، يترك أمرها لتقدير قاضي الموضوع على ضوء تحقيق كل حالة على حدى.

أمّا بالنسبة للزوج الذي يفاجئ زوجه الآخر متلبسا فورا بالزنا ولكنه يتراخى بعض الوقت لسبب ما، كأن ينصرف لإحضار سلاح أو سكين أو عصا أو أيَ أداة أخرى من غرفة مجاورة بنفس المنزل أو من منزل أحد جيرانه ليستخدمها في تنفيذ الجريمة، ويستغرق ذلك بعض الوقت فإنَ ذلك لا يحول دون توافر هذا الشرط لأنَ الزوج يكون في حالة نفسية ثائرة تظل تلازمه من لحظة مفاجئة إلى وقت تنفيذ جريمة القتل.[1]

ويمكن تصور تدخل الشخص الثالث في العلاقة بين المعتدي والجاني في حالتين فقط، الأولى في حالة الغلط في التصويب وثانيا في حالة الغلط في الشخصية، والمبدأ العام في التشريع الجنائي إعتبار صورة الغلط في الوقائع أو شخصية الجاني لا يؤثر مطلقا في قيام القصد الجنائي، ولا يعد من صور الخطأ، وعليه فإنَ الجاني يبقى مستفيدا من العذر القانوني.

الفرع الثالث: الحكمة من تخفيفها.

تخفيف العقوبة على أحد الزوجين يكون وجوبيا عند قيام العذر، فتكون العقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات بدلا من عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، وهذا وفقا للمادة 283 من قانون العقوبات. فقد راعى المشرع الجزائري الحالة النفسية التي يعيشها

[1] د. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، صفحة 61.

الزوج المخدوع عند إكتشافه خيانة زوجه الآخر، فلا يتمالك شعوره، ويُفلت أعصابه ولا يستطيع ضبط نفسه نتيجة للإثارة التي تملكته ذلك الوقت، فتجعله خارجا عن إرادته ممَا يُنقص لديه الحكم على الأمور، فيترتب القتل تحت تأثير الغضب.

المطلب الثاني: قتل الأم لطفلها حديث الولادة.

قضى المشرع الجزائري بأنَ قتل الأصول والفروع يعتبر ظرفا مشددا، إلاَ أنَنا سوف نسلط الضوء على إستثناء جاءت به المادة 261 من قانون العقوبات في فقرتها 2، وإعتبرته عذرا مخففا للعقاب في جريمة القتل، نظرا لرابطة الأمومة التي تدخل في هذه الحالة كظرف قانوني مخفف للعقوبة في جريمة قتل الأم لإبنها حديث الولادة، سواء كانت فيه فاعلة أصلية أو شريكة.

الفرع الأول: تعريفها.

جاء التعريف بجريمة قتل الأطفال حديثي الولادة في نص المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها: " **قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة**". والترجمة الفرنسية: " **قتل الطفل هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة عمدا أو إغتيالا**"، والمقصود بالإغتيال هو القتل مع سبق الإصرار أو مع الترصد، وذلك تطبيقا للترجمة الفرنسية لنص المادة 255 من قانون العقوبات الجزائري. فواضح من هذا التعريف أنَ قتل الطفل يقصد به أن يكون الطفل قد ولد حيا، وعادة ما يظهر ذلك بالصراخ منذ الولادة، وليس من الضروري أن يكون الطفل قابلا للحياة، المهم ولادته حيا في اللحظة الأولى أو أن تكون آلام الوضع عند الأم قد بدأت فعلا، فهو إنسان حي منذ تلك اللحظة، وتتم الجريمة بإزهاق روح الطفل نتيجة نشاط مادي سواء كان فعلا إيجابيا أم سلبيا، إرتكبه شخص مسؤول عن العناية به أو رعايته، ويستوي أن تكون مدَة حياة الطفل عند قتله ساعة أو يوما أو اكثر أو أقل من ذلك، فالمشرع الجزائري لم يحدَد مدتها، ولكن حسب ما ذهب إليه القضاء في فرنسا، فهي تلك الأيام السابقة لتسجيله في الحالة

المدنية، وفي الجزائر هي مدَة 5 أيام حسب قانون الحالة المدنية الصادر بالأمر رقم 70/20.

وبمفهوم المخالفة فإنَ الطفل المولود ميت لا ينطبق عليه هذا النص، وكذلك الجنين في بطن أمَه قبل تأهبه للنزول إلى الأرض والإنفصال عن جسم الأم لا يطبق بشأنه هذا النصَ، فلا تكون هناك جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة، إذ أنَ قتل الجنين في بطن أمه قبل أن يكتمل نموه الطبيعي أو قبل أن يتأهب للميلاد الطبيعي،[1] يعتبر جريمة إجهاض، أي إسقاط حامل، ولا ينطبق عليها هذا العذر إذا أجهضت الأمَ نفسها.

الفرع الثاني: شروطها.

أولا: صفة الجاني.

خلافا لأغلب التشريعات الجنائية التي تشترط أن يتم قتل الطفل حديث الولادة من أم غير شرعية، فإن التشريع الجزائري في المادة 261 فقرة 2 منه، لم يضع هذا الشرط بل إقتصر على إشتراط أن يقع القتل من الأم، ويستوي أن تكون أمَا شرعية أو غير شرعية، علما أن صفة الأم من الناحية البيولوجية تثبت رغم عدم وجود عقد زواج لأنَ الرابطة بين الأم والطفل تعتبر رابطة فيزيولوجية، فبمجرد ولادته تعتبر أمَه، غير أنَه يستبعد هذا النطاق الأمَ بالتبني والأمَ المرضعة، ويكون هذا العذر مقتصرا على الأمَ وحدها، دون غيرها من الفاعلين أو الشركاء، فلا يستفيد من هذا العذر غير الأمَ مهما كانت علاقة الجاني بهذا الطفل، كالأب والأخ ومهما كان دافعه إلى ذلك [2]، فتطبق عقوبة الإعدام على جميع الجناة الفاعلين والشركاء ما عدا الأم، والتي تقتصر عقوبتها وحدها على السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

[1] ماهر عبد الشويش درة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، صفحة 173.

[2] حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص وجرائم الأموال، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006 صفحة 83 .84.

وتتحقق جريمة قتل الأمَ لطفلها حديث الولادة سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة، بأي فعل أو إمتناع تتخذه قصد قتل طفلها، علما أنَ الأمَ يقع عليها واجب العناية والرعاية بطفلها بمجرد ولادته، فإذا إمتنعت عن إرضاعه أو قامت بخنقه أو إعطاءه مادة سامة تقوم بحقها الجريمة، أمَا إذا صدر عنها السلوك الإجرامي الإيجابي أو السلبي دون تحقق النتيجة بسبب خارج عن إرادتها فتسأل عن الشروع في الجريمة.

ويشترط أن يتم الإعتداء على حياة الطفل حديث الولادة عمدا وبإرادة حرة وسليمة، بحيث إذا تسببت الأمَ في قتل طفلها حديث الولادة عن إهمال أو خطأ فتسأل عن القتل الخطأ.

ثانيا: صفة المجني عليه.

يشترط لقيام هذه الصورة للقتل أن يكون المجني عليه طفلا حديثا الولادة، سواء كان ذكرا أو أنثى،[1] فلقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا الشرط في المادة 295 وكذا المادة 261 في فقرتها 2 من قانون العقوبات، دون أن يحدد المدَة التي يكون فيها الطفل حديث الولادة، حيث ترك هذه المسألة للسلطة التقديرية للقاضي. كما يشترط أن تقع هذه الجريمة أثناء أو بعد ولادة الطفل، لأنَه إذا تمت قبل ذلك تعتبر إجهاضا، كما يشترط أن يولد الطفل حيا بحيث تثبت له الشخصية القانونية بمجرد ولادته حيا، أيَا كانت حالته الصحية، حتى ولو كان يعاني من أمراض أو عاهات من شأنها أن تحد من قابليته للحياة، وعليه فإذا ولد ميتا فلا مجال لإعمال نصَ المادة التي تعاقب على الجريمة، وعبء إثبات حياة الطفل يقع على النيابة العامة التي تستعين بأهل الخبرة من الأطباء الذين يستكشفون علامات الحياة والمتمثلة في الحركة والصراخ والتنفس

والطفل حديث الولادة هو الطفل الذي بدأت عملية ولادته ولم تنته بعد أو إنتهت عملية الولادة، ولكن لم يمض عليها وقت طويل.

[1] د. بهلول مليكة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، دون عدد، دون مكان إصدار، صفحة 115.

وعلى ذلك نرى بأنَه كان حرِيا بالمشرع الجزائري أن يحدد هذه المدَة، أو على الأقل يبين العلة التي أسس عليها العذر الذي أخذ به في تخفيف العقوبة، لكي تكون المدَة التي يأخذ بها القضاء مبنية على أسس شرعية وألاَ يكون التقدير عشوائيا دون ضوابط.

الفرع الثالث: علة التخفيف.

راعى المشرع الجزائري أنَ الأمَ بطبيعتها تحنو على وليدها،[1] فهي لا ترتكب هذه الجريمة الشنعاء إلاَ تحت وطأة ظروف قاسية مريرة، قد تكون ظروفا عائلية أو إقتصادية أو خلقية، كما قدَر المشرع تلك الآلام النفسية التي تتعرض لها الأمَ وتظل تقاسي منها طيلة مدة حياتها بعد فقد وليدها، ولذلك خفف عقوبتها بنص خاص.

فهذا العذر يعتبر قرينة قانونية على الظروف القاسية التي أحاطت بالأمَ فدفعتها إلى إرتكاب جريمة قتل طفلها حديث الولادة، وهذه القرينة القانونية غير قابلة لإثبات العكس، بمعنى أنَه لا يجوز لأحد أن يقول بأنَ أمَا أخرى في جريمة مماثلة لم تكن تخضع لظروف قاسية، وبالتالي لا تستفيد من هذا العذر. وفي السياق ذاته هناك من يبرر هذا التخفيف من حيث أنَ المشرع قد قدر بأنَ قتل طفل في هذه الظروف أقل خطورة من الصور الأخرى للقتل، لأنَ المجني عليه مخلوق ضعيف لم تثبت له بعد الشخصية القانونية، وقد تكون حالته الصحية لا تؤهله للحياة.

[1] زعلاني عبد المجيد، قانون العقوبات الخاص، مطبعة الكاهنة، الجزائر،2000 .

الخاتمة

الخاتمة:

إنَ هدف القانون هو الحدَ من إنتشار الجرائم التي تمس بالمجتمع وتعكر صفو الحياة فيه، وتشريعنا الجنائي إنَما وضع لتحقيق هذه الغاية، ومن أبرز هذه الجرائم جريمة القتل العمد، والتي تعرف على أنَها إنهاء حياة إنسان من قِبل إنسان آخر عمدا وبدون وجه حق، وعلة تجريمه تتمثل بالإعتداء على حق الإنسان بالحياة، والتي لا تقوم إلاَ بتوافر ركنين، ركن مادي ومعنوي، وهذا ما يجعل المشرع الجزائري يتدخل بموجب نصَ قانوني جزائي لردع هذه الجريمة بتشديد العقوبة اللازمة على مرتكبيها، حيث تشدد العقوبة في جناية القتل العمد بتوافر ظروف خاصة، وهذا ما تطرقنا إليه في الفصل الأول، تحت إسم الظروف المشددة لجريمة القتل العمد، وبينَا أيضا كيفية إثباتها، كما رأينا أيضا أنَ بعض الظروف لا ترفع من عقوبة جريمة القتل البسيطة فحسب، بل تُغير وصف الجريمة وتكييفها وهذا واضح عند تناولنا لجريمة قتل الأصول والتسميم.

وتُخفف أحيانا أخرى، وهذا ما تناولناه في الفصل الثاني تحت إسم الأعذار المخففة لجريمة القتل العمد، مع تِبيان الشروط الأساسية الواجبِ توافرها لكل عذر للإستفادة منه، والسبب في تخفيفه، وكيفية إثباته.

فتوصلنا في ختام هذا البحث إلى النتائج التالية:

أولا: هذه الجريمة تعتبر من أكثر الجرائم خطورة على أمن وسلامة المجتمع.

ثانيا: أنَ المشرع الجزائري قرر لهذه الجريمة الخطيرة عقوبة أصلية وهي الإعدام، والتي نصَ عليها في المادة 261.

ثالثا: أنَ المشرع الجزائري شدد عقوبة هذه الجريمة في بعض الحالات، وذلك لإقتران واقعة القتل في تلك الحالات بظروف تجعل الجريمة أشد جسامة وأكثر خطورة وأبلغ ترويعا لأمن المجتمع، وتكون هذه الظروف مشددة لأسباب عديدة، مشددة بالنظر إلى الوسيلة المستخدمة في إرتكاب الجريمة، كالقتل بالتسميم أو القتل بالتعذيب والطرق الوحشية، مشددة بالنظر إلى النية المبيَتة في نفس الجاني بإرتكابه لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد، مشددة من الغرض الذي يهدف إليه الجاني من إرتكاب لجريمة القتل العمد، أو مشددة بالنظر إلى صفة الضحية، أصلا كانت أو فرعا، وكل هذا يدل على خطورة كبيرة لهذا المجرم.

رابعا: نرى أنَ المشرع قد خفف عقوبة هذه الجريمة في بعض الحالات، لإقترانها ببعض الأعذار القانونية والتي يكون على رأسها، إرتكاب جريمة قتل العمد من أجل دفع ضرب شديد أو دفع تسلق أو نتيجة لإستفزاز أو تحريض. أو أعذار مخففة متعلقة بالجاني، كقتل الأم لطفلها حديث الولادة أو مفاجأة أحد الزوجين بالزنا لشريكه، ورغم الجدل الكبير الذي تلبَس هذا العذر، من مؤيد ومعترض له، إلا أنَني أرى شخصيا أنَ هذا الإقتراح صائب بجعله عذرا معفيا من العقاب، أخذا بما ثبت في الشريعة الإسلامية، حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم يعفون عن الشخص الذي يقتل زوجته وشريكه عند إرتكابهم لجريمة الزنا، فيعفي من الدَية والقصاص، عكس المشرع الذي يخفف من العقوبة مع تمديدها إلى الزوجة أيضا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

-القوانين:

- قانون العقوبات الصادر بالأمر 66/ 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 الموافق 18 صفر 1986 المعدل والمتمم بالقانون 16 -02 المؤرخ في 19 جوان 2016 الموافق 14 رمضان 1437 (الجريدة الرسمية رقم 37)

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر بالأمر 155 /66 المؤرخ في 8 جوان 1966 الموافق 18 صفر 1986، المعدل والمتمم بالقانون 17 -07 المؤرخ في 27 مارس 2017 الموافق ل 28 جمادى الثانية، عام 1438 (الجريدة الرسمية رقم 20)

- قانون الأسرة الجزائري 84/11 المؤرخ في 9 رمضان الموافق 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

المؤلفات:

- محمود سلام زناتي، تاريخ النظم الإجتماعية والقانونية، الجزء الأول، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1971.

- حميد السعدي، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، بغداد، 1976.

- د .اسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات، الجنائي الخاص، في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 1988.

- محمد رشاد متولي، جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1989.

-عبد الرحمن الشواربي، شرح قانون العقوبات، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، دار المعارف جلال خزي وشركاؤه، الإسكندرية، مصر، 1991.

– د. بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، شرعية التجريم، مطاط عمار قرفي، باتنة 1992.

– محمد زكي أبو عامر، د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي، القسم الخاص، 1993.

– رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثانية، منشأ المعارف، الإسكندرية،1997.

–عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1998.

– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

– كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

–زعلاني عبد المجيد، قانون العقوبات الخاص، مطبعة الكاهنة، الجزائر،2000 .

– د.عمرو عيسى الفقي، الوجيز في جرائم القتل العمدي، دار الكتب القانونية، مصر، 2001.

– المستشار خليل عدلي، رئيس محكمة الجنايات وأمن الدولة العليا، جرائم القتل العمد علما وعملا، دار الكتب القانونية، مصر المهلة الكبرى، سنة طبع مجهولة، 2002.

– محمد ابن الوارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم العام، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2003.

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

– محمد زكي أبو عامر قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

– نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، بدون طبعة، 2009.

– د. عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، بدون ما مكان نشر وبدون طبعة، 2010/2009.

– عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

–الأستاذ بن شيخ الحسين دروس في القانون الجنائي العام، دار هومة، 2012.

– د. الجبور محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012.

– جمال نجيمي، جرائم العنف في الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

– سليمان عبد المنعم، نظرية عامة لقانون العقوبات .ع، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2014.

– بهيار سعيد عزيز دزه، عذر الإستفزاز في القانون الجنائي، لبنان طبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية، طرابلس، 2014.

– فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

– د. أحسن بوسقيعة، الجديد في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2019 .

–المؤلفات باللغة الفرنسية:

–Jean Larguier, Philippe compte, Stéphanie Fournier, droit pénal spécial, Dalloz 15e édition Paris 2013.

-J.pardel et M.danti-juan : Droit pénal spécial 2ème édition, 2001.

- الرسائل الجامعية:

- الطالبتان إبتسام سيد عبد القادر، غانية ستحي، التحريض على الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013/ 2014.

- أقر سيف مريم، جرائم العنف ضد الأصول حسب التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014.

- محديد زهير، حسن يوسفي، التشديد القانوني للعقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/ 2017.

- سنينة سارة، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة القانون العام، تخصص :علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/2016.

- د. لريد محمد أحمد، الوسيلة المستعملة وأثرها على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري والفقه الجنائي الإسلامي، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.

- محمد عبد الرؤوف محمود أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة. (دراسة تأصيلية وتحليلية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية)، للحصول على درجه الدكتوراه في القانون الجنائي، دون طبعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، دون سنة نشر.

-المجلات العلمية:

- مصطفى عبد النبي، لخضر شعاشعية، الحماية القانونية للفرد من التعذيب، دراسة مقارنة بين القانون الدولي والتشريع الجنائي الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد3، (2008) قسم العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غرداية.
- د. عطية، الإستفزاز الخطير وأثره في جريمة القتل العمد، المجلة السياسية والدولية، الجزائر، عدد 35، 2010.

- رحمانية بشير، عذر الإستفزاز عند المفاجأة بالزنا –دراسة مقارنة–، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار، عدد 46، عنابة، ديسمبر 2016.
- د. بهلول مليكة، جريمة قتل طفل حديث الولادة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزائر، دون سنة نشر.

المواقع الإلكترونية:

-الأستاذة مها عبد المنعم إسماعيل عيد، القتل المقترن بجناية والقتل المرتبط بجنحة، https://www.mohamah.net.

الفهرس:

الفصل الأول: الظروف المشددة لجريمة القتل العمد.....15

المبحث الأول: الظروف المشددة لجريمة القتل العمد بالنظر إلى النية المبيتة والوسيلة..... 13

المطلب الأول: الظروف المشددة لجريمة القتل العمد بالنظر إلى النية المبيَتة للجاني13

الفرع الأول: القتل مع سبق الإصرار. 13

الفرع الثاني: القتل مع الترصد. 18

المطلب الثاني: الظروف المشددة لجريمة القتل العمد المرتبطة بالوسيلة..... 21

الفرع الأول: القتل بالتسميم. 21

الفرع الثاني: القتل بالتعذيب والطرق الوحشية. 25

المبحث الأول: الظروف المشددة لجريمة القتل العمد بالنظر إلى الغرض والصفة. ... 29

المطلب الأول: الظروف المشددة لجريمة القتل العمد بالنظر إلى الغرض. 29

الفرع الأول: إقتران جناية القتل العمد بجناية أخرى (قتل عمد + جناية). 29

الفرع الثاني: إقتران جناية القتل العمد بجنحة (قتل عمد+ جنحة). 32

المطلب الثاني: الظروف المشددة لجريمة القتل العمدي بالنظر لصفة الجريمة. 36

الفرع الأول: قتل الأصول كظرف مشدد لجريمة القتل العمدي..... 37

الفرع الثاني: قتل الفروع كظرف مشدد لجريمة القتل العمد..... 41

الفصل الثاني: الأعذار المخففة لجريمة القتل العمد.....47

المبحث الأول :الأعذار المخففة المتعلقة بالجريمة. 46

المطلب الأول: إرتكاب جريمة القتل العمد من أجل دفع ضرب شديد أو دفع تسلق. 46

الفرع الأول: إرتكاب جريمة القتل من أجل دفع ضرب شديد. 46
الفرع الثاني: إرتكاب جريمة قتل من أجل دفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة وملحقاتها نهارا. 49
المطلب الثاني: إرتكاب جريمة القتل العمد نتيجة لإستفزاز أو تحريض..... 52
الفرع الأول: إرتكاب جريمة القتل العمد نتيجة لإستفزاز. 52
الفرع الثاني: إرتكاب جريمة القتل العمد نتيجة لتحريض. 55
المبحث الثاني: الأعذار المخففة المتعلقة بالجاني. 59
المطلب الأول: مفاجأة أحد الزوجين بالزنا لشريكه..... 60
الفرع الأول: تعريفه. 60
الفرع الثاني: شروطها. 61
الفرع الثالث: الحكمة من تخفيفها. 65
المطلب الثاني: قتل الأم لطفلها حديث الولادة. 66
الفرع الأول: تعريفها. 66
الفرع الثاني: شروطها. 67
الفرع الثالث: علة التخفيف..... 69
خاتمة.....69
قائمة المصادر والمراجع.....74
فهرس.....79